

تنبيه أهل الإيمان

إلى عدم شرعية استعمال مكبرات

الصوت الخارجة لغير

الأذان

تأليف

صالح بن عبد الله بن خلف البكري اليافعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور من أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ﷺ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

أما بعد: إنّ من نعم الله على عباده في هذا العصر مكبرات الصّوت التي تُبلّغ صوت الإمام لمن خلفه من المأمومين، و تُبلّغ صوت المؤذن لجيران المسجد، و تُعين على تبليغ الخطب و المحاضرات و الدروس للمستمعين بقدر الحاجة في ذلك كله فلا إفراط و لا تفريط، و أما التجاوز في استعمالها بإخراج الأصوات خارج المساجد عبر تلك المكبرات حتى تصل إلى البيوت و الأسواق و أماكن الراحة، أو اللهو و اللغو لغير الأذان، أو استعمالها لغير الحاجة كأن يرفع الصوت داخل المسجد بشدّة بحيث يؤذي المستمعين، أو الزيادة فيها بجهاز صدّى الصوت الذي يكرر الأحرف، فهذا كله ليس فيه مصلحة شرعية و إنّما يترتب عليه مفسد شرعية كثيرة، أحببت أن أنبّه عليها في هذه الرسالة، و قسمتها إلى فصول:

الفصل الأول : في بعض آداب القراءة و التدريس و الوعظ و الخطابة .

الفصل الثاني: في بيان المحذورات الشرعية من استعمال مكبرات الصوت الخارجية لغير الأذان و النداء لصلاة الكسوف و الداخلية لغير الحاجة.

الفصل الثالث : في مبررات المجيزين و الجواب عنها.

الفصل الرابع: فتاوى العلماء فيما يتعلق بذلك أو ببعضه.

الفصل الخامس: فتاوى العلماء في استعمال جهاز صدّى الصوت.

سائلاً المولى عزّ وجل أن تجد هذه الرسالة قلوباً واعية وآذاناً صاغية، ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ الزمر 18 .

كتبها العبد الفقير إلى الله :

صالح بن عبد الله بن خلف البكري الياضي

فصل:

في بيان بعض الآداب الشرعية للقارئ والمحدث والواعظ

1- ﴿الإخلاص لله تعالى والابتعاد عن الرياء والسمعة﴾

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ﴿الكهف

110

قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: "أي لا يراني بعمله بل يعمل خالصاً لوجه الله تعالى، فهذا الذي جمع بين الإخلاص والمتابعة وهو الذي ينال ما يرجو ويطلب، وأما ما عدا ذلك فإنه خاسر في دنياه وأخراه وقد فاتته القرب من مولاه ونيل رضاه" إله.

و قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْخَسُونَ﴾ هود 15

قال مجاهد : أهل الرياء أهل الرياء¹.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ الشورى 20.

عن جندب ؓ قال قال النبي ﷺ : « من سمع سمع الله به و من يرائي يرائي الله به »².

و عن أبي هريرة ؓ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه ، رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: فما عملت فيها؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت، و لكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار؛ و رجل تعلم العلم و علمه و قرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه، فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال: تعلمت العلم و علمته و قرأت فيك القرآن، قال: كذبت، و لكنك تعلمت العلم ليقال عالم، و قرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار »³.
و عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: « أكثر منافقي أمتي قراؤها »⁴.

عن شقيق ؓ قال قال عبدالله ﷺ : " كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير و يربو فيها الصغير، و يتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا غيرت السنة قالوا: و متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، و قلت فقهاؤكم، و كثرت أمراؤكم، و قلت أماناؤكم، و التمسست الدنيا بعمل الآخرة " ⁵.

¹ -رواه ابن جرير في تفسيره.

² -متفق عليه و اللفظ للبخاري.

³ -رواه مسلم 1905.

⁴ - رواه أحمد {175/2} و ابن المبارك في الزهد {451} باب ذم الرياء و العجب و غير ذلك و صححه الإمام الألباني في الصحيحة {750}.

⁵ - رواه الدارمي {75/1} بإسناد صحيح.

و قال ﷺ : " و الذي لا إله غيره لا يقبل الله من مسمّع ولا مرأٍٍ ولا لاعب ولا من داع، إلا داعٍ دعاءً ثابتاً من قلبه " ¹.

و قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: " لم يصدق الله من أحب الشهرة " ².

و قال السري رحمه الله: " إنما أذهب أكثر أعمال القراء العجب و خفيّ الرياء ".

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح حديث " ما ذئبان جائعان " : « كان السلف الصالح يكرهون الشهرة غاية الكراهة، منهم أيوب و النخعي و سفيان و أحمد و غيرهم من العلماء الريانيين و كذلك الفضيل و داود الطائي و غيرهما من الزهاد العارفين، و كانوا يذمون أنفسهم غاية الذم، و يسترون أعمالهم غاية الستر » إهـ.

و قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في القول السديد {134-135} : " اعلم أنّ الإخلاص لله أساس الدين، و روح التوحيد و العبادة، و هو أن يقصد العبد بعمله كله وجه الله و ثوابه و فضله، فيقوم بأصول الإيمان الستة و شرائع الإسلام الخمس، و حقائق الإيمان التي هي الإحسان، و بحقوق الله و بحقوق عباده، مكماً لها قاصداً بها وجه الله و الدار الآخرة لا يريد بذلك رياءً و لا سمعةً و لا رياسةً و لا دنيا، و بذلك يتم إيمانه و توحيده، و من أعظم ما ينافي هذا مراعاة الناس، فهذا يقدر في الإخلاص و التوحيد " .

¹ - أخرجه أحمد في الزهد {232}.

² - رواه أبو نعيم في الحلية.

2- ﴿الابتعاد للسنة والابتعاد عن البدعة﴾

قال الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الأحزاب 21 .

و قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء 59 .

و قال تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ آل عمران 31 .
و قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الحجرات 1 .

و قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ الأحزاب 36.

و عن جابر بن عبد الله ؓ قال قال رسول الله ﷺ: «... فإن خير الحديث كتاب الله و خير الهدى هدى محمد، و شر الأمور محدثاتها، و كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار»¹.
و عن عائشة ؓ قالت قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»² و لمسلم «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد».

و عن زياد بن حدير قال قال لي عمر ؓ "هل تدري ما يهدم الإسلام؟ قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، و جدال المنافق بالآيات، و حكم الأئمة المضلين"³.

و عن معاذ بن جبل ؓ: "إن من ورائكم فتنا، يكثر فيه المال، و يفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن و المنافق و الرجل و المرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك أن يقول قائل ما للناس لا يتبعوني و قد قرأت القرآن ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم و ما ابتدع، فإن ما ابتدعه ضلالة و أهدركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ"⁴.

وقال ابن مسعود ؓ: "الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة"⁵.

و قال ؓ: "اتبعوا و لا تبتدعوا فقد كفيتم"⁶.

و قال ابن عمر ؓ: "كل بدعة ضلالة و إن رآها الناس حسنة"⁷.

¹ - رواه مسلم و النسائي.

² - متفق عليه.

³ - رواه الدارمي و غيره بإسناد صحيح.

⁴ - رواه أبوداود {461/1} و الدارمي {67/1}.

⁵ - رواه ابن نصر {25} و الدارمي {223}.

⁶ - رواه وكيع في الزهد {315} و غيره.

⁷ - رواه ابن نصر في السنة {24} و البيهقي في المدخل {180/1}.

9 تنبيه أهل الإيمان إلى عدم شرعية استعمال مكبرات الصوت الخارجية لغير الأذان

و قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : " أوصيكم بتقوى الله و الاختصار في أمره و إتباع أمر رسول الله و ترك ما أحدث المحدثون بعده " ¹.

و قال سفيان الثوري رحمه الله: " كان الفقهاء يقولون : لا يستقيم قول إلا بعمل، و لا يستقيم قول و عمل إلا بنية، و لا يستقيم قول و عمل و نية إلا بموافقة السنة " ².

و قال الإمام الشافعي رحمه الله : " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت " ³.

وقال أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله : " و قيل إن قوما يدعون الحديث و يذهبون إلى رأي سفيان، فقال: أعجب لقوم سمعوا الحديث، و عرفوا الإسناد و صحته، يدعونه و يذهبون إلى رأي سفيان و غيره، قال الله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ و تدري ما الفتنة؟ الكفر، قال الله تعالى ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ فيدعون الحديث عن رسول الله و تغلبهم أهواءهم إلى الرأي " .

¹ - رواه أبو داود .

² - رواه ابن بطّة في الإبانة {96/1}.

³ - رواه البيهقي في المدخل {224}.

3- ﴿أَنْ لَا يَقْرَأَ أَوْ يَحْدُثَ أَوْ يَعْظُ إِلَّا مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ﴾

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف 204.

و عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «استنصت الناس...»¹.
و عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه " أنه كان في مجلس قومه و هو يحدثهم عن رسول الله ﷺ و بعضهم مقبل على بعض يتحدثون، فغضب، ثم قال: أنظر إليهم أحدثهم عن رسول الله ﷺ عما رأيت

¹ - متفق عليه.

عيناى، و سمعت أذناى، و بعضهم مقبل على بعض، أما و الله لأخرجن من بين أظهرهم ثم لا أرجع إليكم أبدا، قلت له إلى أين؟ قال: أذهب فأجاهد في سبيل الله....¹.

روى الخطيب عن محمد بن النضر الحارثي رحمه الله قال " كان يقال أول العلم الإنصات له، ثم الاستماع له، ثم حفظه ثم العمل به، ثم بثه "².

و روى أيضاً عن سليمان بن حرب رحمه الله قال: " كان حماد بن زيد إذا حدث عن رسول الله ﷺ فرفع إنسان صوته لم يحدثه "³.

و قال أحمد بن سنان رحمه الله: " كان لا يتحدث في مجلس عبدالرحمن أي-ابن مهدي- و لا يرى قلم و لا يتبسم أحد و لا يقوم أحد قائماً، كأن على رؤوسهم الطير، أو كأنهم في صلاة، فإذا رأى منهم أحد تبسم أو تحدث لبس نعله و خرج "⁴.

قال الوزير ابن هُبَيْرَة رحمه الله كما في الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢٤٥) :

"كره السؤال بالقرآن لثلاث معان :

أحدها : أن الناس يكرهون بالطبع سؤال السائل، فإذا أعرضوا عن القارئ الذي يسأل بالقرآن أعرضوا عن القرآن فيحملهم القارئ على أن يأثموا .

الثاني : أنه ربما قرأ و هم معرضون عنه، و قد أُمِرُوا بالإنصات للقرآن فيعرضهم للإثم أيضاً... الخ "

و قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في جامع المسائل (٣/١٣٧-١٣٨) :

" و أما قراءة القرآن في الأسواق و الجباية على ذلك منهى عنه من وجهين :

أحدهما : من جهة قراءته لمسألة الناس ...

و الثاني : من جهة ما في ذلك من ابتذال القرآن بقراءته لمن لا يستمع إليه و لا يصغي إليه " .

¹ - رواه الطبراني {108/6} و له شاهد في تاريخ البخاري {170/8}.

² - رواه في الجامع {85}.

³ - الجامع {86}.

⁴ - رواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح و التعديل {257/1}.

و قال في الفتاوى رحمه الله (٢٧٩/٢٣) : " فالمقصود بالجهر إسماع المأمومين و لهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، و هو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، و يخطب لمن لم يستمع لخطبته، و هذا سفيه تنزه عنه الشريعة " .

و قال ابن القيم رحمه الله في الفوائد في قوله تعالى ﴿إِن فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِّمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ ق37، و ذلك أن تمام التأثير لما كان موقوفاً على مؤثر مقتضى و محل قابل ، و شرط لحصول الأثر، و انتفاء المانع الذي يمنع منه، تضمنت الآية بيان ذلك كله بأوجز لفظ و أبينه و أدله على المراد فقوله ﴿إِن فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ﴾ إشارة إلى ما تقدم من أول السورة إلى هاهنا، و هذا هو المؤثر و قوله ﴿لِّمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ فهذا هو المحل القابل، و المراد القلب الحي الذي يعقل عن الله، كما قال الله تعالى ﴿إِن هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾ 69 ﴿لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ أي حي القلب، و قوله ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ أي وجهه سمعه و أصغى حاسة سمعه إلى ما يقال له و هذا شرط التأثير بالكلام .

و قوله ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ أي: شاهد القلب حاضر غير غائب، قال ابن قتيبة : " استمع كتاب الله وهو شاهد القلب و الفهم ليس بغافل و لا ساه، و هو إشارة إلى المانع من حصول التأثير، و هو سهو القلب و غيبته عن تعقل ما يقال له و النظر فيه و تأمله، فإذا حصل المؤثر و هو القرآن والمحل القابل و هو القلب الحي و وجد الشرط وهو الإصغاء و انتفى المانع وهو إشتغال القلب و ذهوله عن معنى الخطاب و انصرافه عنه إلى شيء آخر حصل الأثر و هو الانتفاع و التذكر . اهـ

و سئل شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في اللقاء المفتوح السادس السؤال {276} عن حكم التكلم أثناء قراءة القرآن في المجالس العامة، كما يقرأ القرآن من شريط فيتكلم مجموعة من أشخاص، ما حكم هذا العمل؟

فأجاب رحمه الله: " قال الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف204 فإذا كان عندنا مسجل يخرج منه صوت القارئ و نحن نتحدث فيما أن نغلق

هذا المسجل و إما أن نستمع إليه، أما أن نبقي في لغونا و كلامنا وكأننا لا نسمع إلا أصوات بشر فإن هذا خلاف الأدب مع القرآن، فهنا أقول إما أن تغلق المسجل و إما أن تستمع "إهد.

4- ﴿ترك التحديث لمن لا يبتغيه﴾

قال الله تعالى : ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ الأعلى 9 .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: " أي حيث تنفع التذكرة، و من هاهنا يؤخذ الأدب في نشر العلم فلا يضعه عند غير أهله ".

قال الخطيب رحمه الله في الجامع (١٧٢): باب "كراهة التحديث لمن لا يبتغيه و أن من ضياعه بدله لغير أهله".

ثم روى بسنده عن مسروق رحمه الله قال: " لا تنشر برك إلا عند من يبتغيه، قال الإمام أحمد: يعني الحديث ".

و عنه رحمه الله قال : " نكد الحديث الكذب، و آفته النسيان، و إضاعته أن تحدث به غير أهله".

و عن أبي قلابة رحمه الله: " لا تحدث الحديث من لا يعرفه فإن من لا يعرفه يضره و لا ينفعه".

و قال الخطيب رحمه الله: "و حق الفائدة ألا تساق إلا على مبتغيها، و لا تعرض إلا على الراغب فيها".

5- ﴿أن لا يقرأ أو يحدث أو يعظ في أماكن الصخب واللهو واللعب﴾

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «... و إياكم و هيشاة الأسواق»¹.

¹ - رواه مسلم في صحيحه {432}.

قال العلامة النووي رحمه الله تعالى {393/2}: "بفتح الهاء و إسكان الياء و الشين المعجمة أي اختلاطها و المنازعة و الخصومات و ارتفاع الأصوات و اللّغط و الفتن التي فيها "أه. و روى الخطيب في الجامع عن سليمان بن حرب قال "كان حماد بن زيد إذا حدّث عن رسول الله ﷺ رفع إنسان صوته لم يحدثه" و قال الخطيب رحمه الله في الجامع : " و للحديث مواضع مخصوصة شريفة دون الطرقات و الأماكن الدنيّة ".

و قال ابن مفلح رحمه الله في الآداب الشرعية : " و كره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء و البيع، قال في الفنون : قال حنبلي : كثير من أقوال و أفعال تخرج مخرج الطاعات عند العامة، وهي ماثم عند العلماء، مثل القراءة في الأسواق يصيح فيها أهل الأسواق بالنداء و البيع، و لا أهل السوق يمكنهم الاستماع و ذلك امتهان، كذا قال " .

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كما في مجموع الفتاوى في " ذكر المحاذير من رفع الصوت عبر المكبرات الخارجية " منها :

"... أنه قد يكون في البيوت من يسمع هذه القراءة و هم في سهو و لغو كأنما يتحدثون القارئ. و هذا على عكس ما ذكره رافع الصوت من أنّ كثيراً من النساء في البيوت يسمعن القراءة و يستفدن منها... الخ " .

6- أن لا يحدث لمن عارضه الكسل و الفتور ❁

قال الخطيب رحمه الله في الجامع (١٧٢): " كراهة التّحديث لمن عارضه الكسل و الفتور "

و قال رحمه الله : " و حق الفائدة ألاّ تساق إلّا إلى مبتغيها، و لا تعرض إلّا على الراغب فيها ، فإذا رأى المحدث بعض الفتور من المستمع، فليسكت فإن بعض الأدباء قال : نشاط القائل على فهم المستمع ".

ثم روى بسنده عن ابن مسعود قال: " حدّث القوم ما أقبلت عليك قلوبهم، فإذا انصرف قلوبهم فلا تحدثهم ، قيل له ما علامة ذلك؟ قال: إذا حدقوك بأبصارهم ، فإذا تشاءبوا ، و اتكأ بعضهم على بعض ، فقد انصرف قلوبهم فلا تحدثهم ".

و عنه قال: " إن للقلوب شهوة و إقبالا، و إن للقلوب فترة و إدباراً، فاغتنموها عند شهوتها ، و دعوها عند فترتها و إدبارها ".

7- ﴿أن لا يرفعوا أصواتهم مزائداً على الحاجة﴾

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَاتَّبِعْ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ .

و قال تعالى ﴿ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾ .

و قال القرطبي رحمه الله في تفسيره {17/14} : " أي انقص منه، أي لا تتكلف رفع الصوت

و خذ منه ما تحتاج إليه، فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذي "

و عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال جاء زياد إلى أنس فقال : " اقرأ فرفع صوته، فرفع أنس

الخرقه عن وجهه و قال : جهراً! أهكذا تصنعون " ¹.

عن قيس بن عباد رحمه الله قال : " كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت

بالذكر " ².

و عن عائشة ؓ قالت لقاص بالمدينة: " ضع صوتك عن جلسائك، و تحدّث ما أقبلوا عليك

بوجوههم، فإذا عرضوا عنك فأمسك، و إياك و السجع في الدعاء " ³.

و عن عاصم رحمه الله قال : " دخلت على عمر بن عبد العزيز و عنده رجل فتكلّم

الرجل فرفع صوته فقال له عمر: "مّة" فإنما يكفي الرجل من الكلام أن يسمع جليسه " ⁴.

و قال أشهب رحمه الله: " سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره؟ قال: لا

خير في ذلك، في العلم و لا في غيره، و لقد أدركت الناس قديماً يعيرون ذلك على من يكون في

مجلسه، و من كان يكون ذلك في مجلسه كان يعتذر منه، و أنا أكره ذلك، و لا أرى فيه خيراً

5،

¹ - رواه ابن أبي شيبة {530/7} بإسناد صحيح و بوب عليه ابن حجر في المطالب العالية : "باب كراهية رفع الصوت بالقرآن".

² - رواه ابن أبي شيبة {143/6} باب "من كره رفع الصوت و اللغظ عند قراءة القرآن".

³ - رواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة {12/1} بسند صحيح.

⁴ - رواه ابن أبي الدنيا في "إصلاح المال" (١١٥) و الخطيب في الجامع (٤١٢).

⁵ - رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم و فضله (١٦٨/١).

و في تاريخ أبي زرعة الدمشقي رحمه الله {146} بإسناد صحيح عن سعيد بن عبدالعزيز أن عبد الله بن عامر اليحصبي: "ضرب خالد بن اللّجلاج و العلاء بن الزبير حين ارتفعت أصواتهما في العلم في المسجد".

و قال الخطيب في الجامع {228}: "استحباب خفض صوته - يعني - المحدث".
و قال : "و يجب أن لا يجاوز صوت المحدث مجلسه و لا يقصر عن الحاضرين " ، و ذكر آثاراً منها :

عن عثمان بن عطاء عن أبيه قال : " ينبغي للعالم أن لا يعدو صوته مجلسه ".
و قال ابن السّمعاني رحمه الله في أدب الاستملاء (٤٩) : " و لا يرفع صوته - أي المحدث - إلا بقدر ما يسمع الحاضرين قال الله تعالى : ﴿واخفض من صوتك﴾ ".
و قال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري : " و كذلك رفع الصوت بالعلم زائداً على الحاجة مكروه عند أكثر العلماء " .

8- ﴿أن لا يشوشوا على غيرهم من المصلين والتالين والوعاظ والخطباء﴾

والمدرسين والنائمين وغيرهم

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال: «أيكم قرأ خلفي "بسم الله"؟ فقال رجل أنا، و لم أرَ بها إلا الخير، قال: قد علمت أن بعضكم خالَجَنيها»¹.

قال النووي رحمه الله: "خالَجَنيها أي نازَعَنيها، و معنى هذا الكلام الإنكار عليه، و الإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة" إهد.
و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستّر و قال: «ألا إن كلكم مُناجٍ ربّه، فلا يؤدين بعضكم بعضاً، و لا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة»².

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (١٤٣/٣): "و إذا لم يجز للتّالي المصلي رفع صوته لثلا يُغلّط و يُخلّط على مُصلٍّ إلى جنبه، فالحديث في المسجد ممّا يخلط على المصلّين أولى بذلك و ألزم و أمنع و أحرم و الله أعلم".

و عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "أرسلت عائشة إلى أبي عمر في قاصّ كان يقعد على بابها: «إنّ هذا قد آذاني و تركني لا أسمع الصوت»، فأرسل إليه فنّها، فعاد فقام إليه أبي عمر بعصاه حتى كسرّها على رأسه»³.

و قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٠٥/٢٢): "ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد، أهل الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء و نحو ذلك ممّا بنيت المساجد له، فليس لأحد أن يفعل في المسجد و لا على بابّه أو قريباً منه ما يشوش على هؤلاء، بل قد خرج النبي ﷺ على أصحابه..." ثم ذكر حديث أبي سعيد إلى أن قال رحمه الله: "فإذا كان قد نهى المصلّي أن يجهر

¹ - رواه مسلم (٣٩٨).

² - رواه أبوداود (٢١٣/٤) و يؤب عليه ابن خزيمة (١٩٠/٣) باب "الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بالجهر بعض المصلين غير الجاهر بها"، و البيهقي (١١/٣) باب "من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً إذا كان يتأذى به من حوله".

³ - رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٤/١) و سنده صحيح.

على المصلي فكيف بغيره، و من يفعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضي إلى ذلك مُنِعَ من ذلك و الله أعلم".

و قال رحمه الله كما في جامع المسائل (٣/ ١٤١) : " و من استحَب الجهر للمنفرد فإنه ينهَاه عن جهر يرفع به صوته على غيره كما نهي النبي ﷺ بل يجهر جهرًا خفيًا أو يدعه لما فيه من إيذاء الغير الذين ينهى عن إيذائهم".

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في الفتاوى الفقهية الكبرى : " و كذلك يمنع - أي المعلِّم - من تمكينه من رفع صوته إذا كان ثمَّ من يصلي فإذا أسر المعلم على ما مُنِعَ منه ورأى الحاكم أنَّ نهيَه و زجره عن ما ذكر لا يفيد جاز له حينئذ أن يمنعه من المسجد بالكلية لعصيانهِ...".

الفصل الثاني

ذكر بعض المفاصد الناتجة من إذاعة الصلاة و الخطب و الدروس
والمحاضرات عبر مكبرات الصوت الخارجية لغير حاجة

و قبل الشروع في ذكر المفاصد نذكر بعض الأدلة من الكتاب و السنة و أقوال العلماء في سد الذرائع الموصلة إلى الحرام .

قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ الأنعام 108 .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين { 149/3 } : " فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظاً و حميةً و إهانةً لآلهتهم - لكونه ذريعةً إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، و هذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز " .

و قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى : " ينهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزاً بل مشروعاً في الأصل و هو سب آلهة المشركين التي اتخذت أوثاناً و آلهةً مع الله التي يتقرب إلى الله بإهانتها و سبها و لكن لما كان هذا السب طريقاً إلى سب المشركين لرب العلمين، الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب و آفة و سب و قدح، نهي الله عن سب آلهة المشركين لأنهم يحمون لدينهم و يتعصبون له ... " ، إلى أن قال : " و في هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية، و هو أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، و أن وسائل المحرم - و لو كانت جائزة - تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر " . إهـ

عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا يا رسول الله و هل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه و يسب أمه فيسب أمه »¹ .

و قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين { 150/3 } : " فجعل رسول الله ﷺ الرجل سباً و لاعتناً لأبويه بتسببه إلى ذلك و توسله إليه و إن كان لم يقصده " .

¹ - متفق عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه تعالى في مجموع الفتاوى { 126/58 } : " فالواجبات و المستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل و نزلت الكتب، و الله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، و قد أثنى الله على الصالح و المصلحين و الذين آمنوا و عملوا الصالحات، و ذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر و النهي أعظم من مصلحة لم تكن مما أمر الله به، و إن كان قد ترك واجباً أو فعل محرماً " .

و قال رحمه الله في مجموع الفتاوى { 129 /28 } : " فيما إذا تعارضت المصالح و المفاصد و الحسنات و السيئات أو تراجعت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح و المفاصد و تعارضت المصالح و المفاصد. فإن الأمر و النهي و إن كان متضمناً لتحصيل مصلحة و دفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاصد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته لكن اعتبار مقادير المصالح و المفاصد هو بميزان الشرع... " إهـ.

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين { 147/2 } : " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب و طرق تفضي إليها، كانت طرقها و أسبابها تابعة لها معتبرة لها، فوسائل المحرمات و المعاصي في كراهتها و المنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها و ارتباطاتها، و وسائل الطاعات و القربات في محبتها و الإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود و كلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، و هي مقصودة قصد الوسائل، فإن حرم الرب شيئاً و له طرق و وسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها و يمنع منها تحقيقاً لتحريمه و تثبيتاً له و منعاً أن يقرب حماه، و لو أباح الوسائل و الذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، و إغراءً للنفوس و حكمته تعالى و علمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق و الأسباب و الذرائع الموصلة إليه لعدّ متناقضاً، و لحصل من رعيته و جنده ضد مقصوده وكذلك الأطباء، إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق و الذرائع الموصلة إليه، و إلاّ فسد عليهم ما يرومون صلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة و المصلحة و الكمال، و من تأمل مصادرها و مواردها علم أن الله تعالى و رسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها و نهي عنها... " إهـ.

و قال رحمه الله في {150/3}: "أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين - مع كونه مصلحة - لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، و قولهم إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه و من لم يدخل فيه، و مفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، و مصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل" إهـ.

و قال أبوحيان الأندلسي رحمه الله في البحر المحيط {611/4}: "إذا كانت الطاعة تؤدي إلى مفسدة خرجت عن أن تكون طاعة فيجب النهي عنها كما ينهي عن الطاعة" إهـ.
و إليك الآن بيان المفاسد :

الأولى : الإحداث في دين الله

قال العلامة الشاطبي رحمه الله في الاعتصام : " و أما ارتفاع الأصوات في المساجد ، فناشئ عن بدعة الجدل في الدين فإن من عادة قراءة العلم و إقرائه و سماعه أن يكون في المساجد ، و من آدابه أن لا ترفع فيه الأصوات في غير المساجد فما ظنك به في المساجد ؟! فالجدل فيه زيادة الهوى فإنه غير مشروع في الأصل ، فقد جعل العلماء من عقائد الإسلام ترك المراء و الجدل في الدين ، و هو الكلام فيما لم يؤذن في الكلام فيه.... "؛ إلى أن قال بعد أن ذكر الأدلة و أقوال أهل العلم في ذم الجدل : "

و لما كان إتباع الهوى أصل الإبتداع، لم يعدم صاحب الجدل أن يماري و يطلب الغلبة، و ذلك مظنة رفع الصوت.

فإن قيل عددت رفع الأصوات من فروع الجدل و خواصه، و ليس كذلك، فرفع الأصوات قد يكون في العلم، و لذلك كره رفع الصوت في المسجد، و إن كان في العلم أو غير العلم.

قال ابن القاسم في المبسوط: رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفعهم أصواتهم في المسجد و علل ذلك محمد بن مسلمة بعلتين:

إحدهما: أنه يجب أن ينزه المسجد عن مثل هذا، لأنه مما أمر بتعظيمه و توقيره.

والثانية: أنه مبني للصلاة، و قد أمرنا أن نأتيها و علينا السكينة والوقار، فإن يلزم ذلك في موضعها المتخذ لها أولى...، فإذا كان كذلك، فمن أين يدل ذم رفع الصوت في المسجد على الجدل المنهي عنه؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن رفع الصوت من خواص الجدل المذموم، أعني: في أكثر الأمر دون الفلتات؛ لأن رفع الصوت و الخروج عن الاعتدال فيه ناشئ عن الهوى في الشيء المتكلم فيه، و أقرب الكلام الخاص بالمسجد إلى رفع الصوت الكلام فيما لم يؤذن فيه، و هو الجدل الذي نبه عليه الحديث المتقدم.

و أيضا لم يكثر الكلام جدّا في نوع من أنواع العلم في الزمان المتقدم، إلا في علم الكلام، و إلى غرضه تصوّبت سهام النقد و الذم؛ فهو إذن هو....

و الثاني: أنا لو سلمنا أنّ مجرد رفع الصوت لا يدل على ما قلنا، لكان أيضا من البدع، إذ غُدّ كأنه من الجائز في جميع أنواع العلم، فصار معمولاً به، لا يُتَّقَى و لا يُكفّ عنه فجرى مجرى البدع المحدثات". إهـ

قال الإمام الألباني رحمه الله كما في سلسلة الهدى و النور شريط رقم (٣٢١):

" لا يجوز إذاعة الإقامة كما يذاع الأذان و لا يجوز إذاعة قراءة الإمام من المسجد إلى خارج المسجد، النقطتين "دول" كنت أدندن حولهم و أنا على يقين أنّ عمرهم ما سمعوها هذه الكلمات بلا

شك و السبب هو (....)¹ التأمل بالسنة ، نحن نعلم أنّ المؤذن في عهد الرسول ﷺ (....) المهم أن الأذان كان على مكان مرتفع و الإقامة في المسجد ، فالذي يسوي بين الأذان و الإقامة في إعلان الصوت يكون خالف السنة ، كذلك الذي يعلن قراءة الإمام في الصلاة خارج المسجد معناه "عامل" يشوّش على لي مشغول و على اللي "عامل" يلعب و اللي يضحك و اللي يجري و إلى آخره . إلى أن قال رحمه الله : أما إعلان الإقامة و إعلان القراءة فهذه بدعة عصرية " . اهـ

الثانية: الخروج عن المقصود من الجهر في الصلاة و المبالغة في رفع الصوت في الخطب

و المحاضرات

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَاتَّبِعْ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ .

قال ابن عباس ؓ : " نزلت ورسول الله ﷺ محتف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن و من أنزله ومن جاء ، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ ، أي بقراءة تك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، واتبع ﴿يُتَذَكَّرُ سَبِيلًا﴾ " ².

و روى عمر بن شبة رحمه الله ﷺ في تاريخ المدينة بسند صحيح عن عائشة ؓ أنها قالت لقاص بالمدينة : " ضع صوتك عن جلسائك، و تحدث ما أقبلوا عليك بوجوههم، فإذا أعرضوا عنك فأمسك، و إيتاك و السجع في الدعاء " ³.

¹ - كلمة لم تفهم .

² - رواه البخاري و مسلم .

³ - (١٢/١) .

و قال الخطيب البغدادي رحمه الله في الجامع لآداب الشيخ والسامع (٢٢٨) : " و يجب أن لا يُجاوزَ صوت المحدث مجلسه ولا يقصر عن الحاضرين " ، ثم روى بسنده عن عثمان بن عطاء عن أبيه قال : " وينبغي للعالم أن لا يعدو صوته مجلسه " .

و عن شريك رحمه الله قال : " كان الأعمش لا يرفع صوته بالحديث إلا قدر ما يجوز جلساءه إعظماً للعلم " .

و عن عاصم رحمه الله قال : " دخلت على عمر بن عبد العزيز و عنده رجل ، فتكلم الرجل فرفع صوته فقال له عمر " مه " ، فإتما يكفي الرجل من الكلام أن يسمع جليسه " . إهـ

و قال القاضي ابن جماعة رحمه الله في تذكرة السامع و المتكلم (١٢٣/١٢٤) : " في أدب العالم في درسه أن لا يرفع صوته زائداً على قدر الحاجة ، و لا يخفضه خفضاً لا يحصل معه كمال الفائدة... إلى أن قال رحمه الله : و الأولى أن لا يجاوز صوته مجلسه و لا يقصر عن سماع الحاضرين ، فإن حضر منهم ثقل السمع فلا بأس بعلو صوته بقدر ما يسمعه " .

و قال ابن السمعاني رحمه الله في أدب الاستملاء (٤٩) : " و لا يرفع صوته - أي المحدث - إلا بقدر ما يسمع الحاضرين قال الله تعالى ﴿ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾ " .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في جامع المسائل (٣/١٤١) : " فإنّ الجهر إنّما يشرع للإمام الذي يُسمع المأمومين و لهذا قال النبي ﷺ : « و إذا قرأ فأنصتوا » " .

و قال رحمه الله في الفتاوى (٢٣/٢٧٩) : " فالمقصود بالجهر إسماع المأمومين و لهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر.... " .

قال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري : " وكذلك رفع الصوت بالعلم زائداً على الحاجة مكروه عند أكثر العلماء " .

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في الفتاوى (٢/٢٠٤) : " قد كان على بعض طلبة العلم إشكال في مسألة الميكروفون - مكبر الصوت - و ربّما أنّه زال ، قالوا صلاة النبي ﷺ

ما فعل فيها و هي أكمل صلاة، فيقال لهم البحث في "الميكروفون" ليس في أنه قرينة أو أفضل ، بل في أنه يجوز أو لا يجوز ، ثم قد يحصل للصلاة كمال من هذه الناحية قد يقابل الكمال الذي فاتها من كونها على شكل صلاة الرسول ﷺ ، لأن هذا مما ينتفع به سماع القراءان حرفاً حرفاً، و كونه يسمع انتقالاته و كون الجماعة تنتقل جميعاً، هذا مراد جداً، و الصوت هو صوت القارئ يبقى و إن كان فيه زيادة ارتفاع . أما إذا صار الجماعة محصورين و يسمعون الإمام فلا حاجة إليه و لا ينبغي، لأنه يحصل فيه تشويش، بل لا يجوز لأن القصد الشهرة و السمعة ، القول الذي هو القول بالجواز عند الحاجة " .

و قال الإمام الألباني رحمه الله كما في سلسلة الهدى و النور (٣٦١) : " أعتقد أن إذاعة الأذان بمكبر الصوت مصلحة شرعية لكن إذاعة الإقامة ليست مصلحة شرعية ... إلى أن قال رحمه الله : لأن هذه القراءة ليس المقصود بها تسميع الناس كلهم، و إنما تسميع الذين يصلون بالمسجد " .
و قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كما في مجموع الفتاوى :
" فقد فشا في الآونة الأخيرة استعمال كثير من الأئمة لمكبر الصوت الذي فوق المنارة لتسمع منه الصلاة تكبيرها و قراءتها في الصلوات الخمس .

و هذا أمر لا تدعو الحاجة إليه، فإن الإمام يصلي بأهل المسجد لا بمن كان خارجه " .

الثالثة : قد يعرض القرآن و الحديث للسب و الاستهزاء

عن ابن عباس ؓ قال في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾ : " نزلت و رسول الله ﷺ محتفٍ بمكة ، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن و من أنزله ، و من جاء به ، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ " و لا تجهر بصلاتك " أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن " و لا تخافت بها " عن أصحابك فلا تسمعهم " وابتغ بين ذلك سبيلاً " ¹.

¹ - رواه البخاري و مسلم .

الرابعة : عدم توقيف القرآن و الحديث

قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الحج 32

و عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه كان في مجلس قرية وهو يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و بعضهم مقبل على بعض يتحدثون ، فغضب ثم قال : " أنظر إليهم أحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما رأت عيناى و سمعت أذناى، و بعضهم مقبل على بعض، أما والله لأخرجن من بين أظهركم ثم لا أرجع إليكم أبداً..."¹ الحديث.

و عن قيس بن عباد رحمه الله قال : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت بالذكر"².

و عن شريك رحمه الله قال : " كان الأعمش لا يرفع صوته بالحديث إلا قدر ما يجوز جلساءه إعظاماً للعلم"³.

قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع (٢ / ٣٨٥-٣٨٦): " و كره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء و البيع ، قال في الفنون : قال حنبلي : كثير من الأقوال و الأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة، وهي مأثم عند العلماء، مثل القراءة في الأسواق يصيح فيها أهل الأسواق بالنداء و البيع، و لا أهل السوق يمكنهم الاستماع و ذلك امتهان ، كذا قال " .

قال البيهقي رحمه الله في شعب الإيمان (٢ / ٣٨٣): " و قد استحبت بعض أهل العلم الجهر ببعضها لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر و الجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار، إلا من قرأ بالنهار أسر بالأثر، إلا أن يكون بالنهار في موضع لا لغو فيه و لا صخب و لم يكن في صلاة فيرفع صوته بالقرآن".

¹ - رواه الطبراني في الكبير و غيره .

² - رواه ابن أبي شيبة (١٤٣/٦) باب من كره رفع الصوت و اللغط عند قراءة القرآن .

³ - رواه الخطيب في الجامع .

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في جامع المسائل (١٣٧/٣-١٣٨) :

"و أما القراءة في الأسواق و الجباية على ذلك منهي عنه من وجهين :

أحدهما :

الثاني : من جهة ما في ذلك من ابتذال القرآن بقراءته لمن لا يستمع إليه و لا يصغي إليه".

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف 204: " لما ذكر تعالى أن القرآن بصائر للناس و هدى و رحمة ، أمر تعالى

بالإنصات عند تلاوته إعظاماً له و احتراماً، لا كما يتعمده كفّار قريش المشركون في قولهم : ﴿لَا

تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهَا﴾ الآية .

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كما في مجموع الفتاوى في ذكر

المحاذير من رفع الصوت عبر المكبرات الخارجية :

"... أنه قد يكون في البيوت من يسمع هذه القراءة و هم في سهو و لغو كأنما يتحدثون القارئ.

و هذا على عكس ما ذكره رافع الصوت من أنّ كثيراً من النساء في البيوت يسمعن القراءة و يستفدن

منها... الخ " .

الخامسة : الإعراض عن الإستماع و الإنصات للقرآن و السنّة

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف 204

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسيره: " هذا الأمر عام في كل من

سمع كتاب الله تعالى يُتلى، فإنه مأمور بالاستماع و الإنصات .

و الفرق بين الاستماع و الإنصات، أن الإنصات في الظاهر بترك التحدث أو الاشتغال بما يشغل

عن استماعه .

و أما الاستماع له، فهو أن يلقي سمعه و يحضر قلبه و يتدبر ما يستمع".

و قال الله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ 16 ﴿ إِنْ عَلَيْنَا جُمُوعُهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ 17 ﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ 18 ﴿ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾

قال ابن عباس ؓ: " كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، كان ممّا يحرك شفّتيه، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ 16 ﴿ إِنْ عَلَيْنَا جُمُوعُهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ جمعه لك في صدرك و تقرأه، ﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ فاستمع له و أنصت ﴿ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾، ثم إنّ علينا أن تقرأه فكان رسول الله ﷺ عند ذلك إذا جاءه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه "1.

و عن جبرير بن عبد الله ؓ أنّ النبي ﷺ قال في حجة الوداع : « استنصت الناس ... » الحديث².

و عن سليمان بن حرب رحمه الله قال: " سمعت حمّاد بن زيد يقول في قوله تعالى: ﴿ لَا تَرْفَعُوْا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾: " أرى رفع الصوت عليه بعد موته كرفع الصوت عليه في حياته، إذا قُرئ حديثه وجب عليك أن تنصت له كما تنصت للقرآن "3.

قال الوزير ابن هُبَيْرَة رحمه الله كما في الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢٤٥) :

"كره السؤال بالقرآن بثلاث معان :

أحدها : أنّ الناس يكرهون بالطبع سؤال السّائل، فإذا أعرضوا عن القارئ الذي يسأل بالقرآن أعرضوا عن القرآن فيحملهم القارئ على أن يأمّوا .

الثاني : أنّه ربّما قرأ و هم معرضون عنه، و قد أمروا بالإنصات للقرآن فيصرفهم للإثم أيضاً... الخ

"

¹ - رواه البخاري و مسلم .

² - رواه البخاري.

³ - رواه القسوي في المعرفة و التاريخ (٣/٣٩٢) و الخطيب في الجامع (١٩٥) و سنده صحيح .

و قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في جامع المسائل (١٣٧/٣-١٣٨) :

" و أما قراءة القرآن في الأسواق و الجبابة على ذلك منهي عنه من وجهين :

أحدهما : من جهة قراءته لمسألة الناس ...

و الثاني : من جهة ما في ذلك من ابتذال القرآن بقراءته لمن لا يستمع إليه و لا يصغي إليه " .

و قال في الفتاوى رحمه الله (٢٧٩/٢٣) : " فالمقصود بالجهر إسماع المأمومين و لهذا يؤمنون

على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة، فقد أمر أن يقرأ على قوم لا

يستمعون لقراءته، و هو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع حديثه، و يخطب من لم يستمع لخطبته، و هذا

سفه تنزه عنه الشريعة " .

السادسة : تبغض سماع القرآن و الحديث

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: قال عمر رضي الله عنه : " لا تبغضوا الله إلى عباده يكون أحدكم

إماماً فيطول عليهم ما هم فيه، و يكون أحدكم قاصّاً و يطول عليهم ما هم فيه " ¹.

و قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٩٥/٢) في شرح حديث « أفْتَانُ أَنْتَ يَا

معاذ » :

" و معنى الفتنة هاهنا التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة و التكرّر للصلاة في جماعة " .

و ذكر القرطبي رحمه الله في تفسيره عن بعضهم (٣٩/١) : " و من حرّمته - أي القرآن -

ألاًّ يجهر بعض على بعض في القراءة فيفسد عليه حتى يبغض إليه ما يسمع و يكون كهيئة المغالبة " .

¹ - رواه ابن أبي شيبة (٣٢١/٥) و صحّح الحافظ ابن حجر في الفتح إسناده .

السابعة : تنفير الناس وإملالهم

عن أبي وائل كان عبد الله رضي الله عنه يُدَكِّرُ الناس في كل خميس فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم قال: " أما إنّه يمنعني من ذلك أيّ أكره أن أملككم، و إني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي يتخولنا بها مخافة السّامة علينا"¹.

و قال ابن مسعود رضي الله عنه " إنّ للقلوب نشاطاً وإقبالاً، و إنّ لها توليةً وإدباراً، فحدّثوا النّاس ما أقبلوا عليكم"².

و عن عائشة رضي الله عنها قالت لقاصٌّ : " ضع صوتك عن جلسائك، و تحدّث ما أقبلوا عليك بوجوههم فإذا أعرضوا عنك فأمسك، و إيّاك و السّجع في الدعاء "³.

و قال إبراهيم رحمه الله : " كان علقمة إذا رأى من أصحابه انبساطاً ذكرهم "⁴.

و روي عن الحسن رحمه الله قال : " حدّثوا النّاس ما أقبلوا عليكم بوجوههم، فإذا التفتوا فاعلموا أنّ لهم حاجات " .

و هذه المفسدة حاصلة خاصة في البيوت القريبة من المساجد التي تكثر فيها الدروس و المحاضرات التي تداع عبر مكبرات الصوت الخارجية .

الثامنة : التشويش على المصلين و الذاكرين الله

¹ - رواه البخاري في كتاب العلم : باب " ما كان النبي يتخولهم بالموعظة و العلم كي لا ينفروا " .

² - رواه ابن أبي شيبة (٣٢١/٥) .

³ - رواه ابن أبي شيبة و قد تقدم .

⁴ - رواه ابن أبي شيبة (٣٢١/٥) .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : " صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال : «أَيُّكُمْ قرأ خلفي "بِسْمِ اسم ربك الأعلى" ؟ فقال رجل أنا، و لم أُرِدْ بها إلا الخير، قال: قد علمت أنّ بعضكم خَالَجَنِيهَا » ¹.

قال العلامة النّووي رحمه الله : " خَالَجَنِيهَا أَيُّ نَارَزَعَنِيهَا، و معنى هذا الكلام الإنكار عليه، و الإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة " إهـ. و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال : « خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ » ².

و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اعتكف رسول الله في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف السّتر و قال : « أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، و لَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ » ³.

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (١٤٣/٣) : " و إذا لم يجز للتّالي المصلي رفع صوته لئلا يغلط و يخلط على مُصلٍّ إلى جنبه ، فالحديث في المسجد ممّا يخلط على المصلّين أولى بذلك و ألزم و أحرَم و الله أعلم " .

و قال ابن مفلح رحمه الله في الآداب الشرعية (٢٥٠/٢) : " و ذكر الحافظ أبو موسى و غيره أنّ من جملة الآداب ألا يجهر بين مصلين، أو نيام، أو تالين جهرًا يؤذيهـم " . و سئل شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٦٤/٣٢) فيمن يجهر بالقراءة و التّاس يصلون في المسجد السنّة أو التّحيّة، فيحصل لهم بقراءته جهرًا أذى، فهل يكره جهر هذا بالقرآن أم لا ؟

¹ - رواه مسلم (٣٩٨) .

² - رواه أحمد (٤٥١/١) .

³ - رواه أبوداود (٢١٣/٤) و بؤب عليه ابن خزيمة (١٩٠/٣) باب " الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بالجهر بعض المصلين غير الجاهر بها " ، و البيهقي (١/٣) باب " من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً إذا كان يتأذى به من حوله " .

فأجاب رحمه الله: " ليس لأحد أن يجهر في القراءة، لا في الصلاة و لا غير الصلاة، إذا كان غيره يصلي في المسجد، و هو يؤذيهـم بجهره... ثم ذكر حديث أبي سعيد".

و قال رحمه الله: " ليس لأحد أن يجهر بالقراءة، بحيث يؤذي غيره كالمصلين".

و قال أيضاً رحمه الله: " من كان يقرأ القرآن و الناس يصلون تطوعاً فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به".

و قال رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٥): " ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد، أهل الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء و نحو ذلك مما بنيت المساجد له، فليس لأحد أن يفعل في المسجد و لا على بابه أو قريباً منه ما يشوش على هؤلاء، بل قد خرج النبي ﷺ على أصحابه... " ثم ذكر حديث أبي سعيد إلى أن قال رحمه الله: " فإذا كان قد نهى المصلي أن يجهر على المصلي فكيف بغيره، و من يفعل ما يشوش به على أهل المسجد، أو فعل ما يفضي إلى ذلك، مُنِعَ من ذلك و الله أعلم".

و قال رحمه الله كما في جامع المسائل (٣/ ١٤١): " أما من يكون في المسجد من مُصَلٍّ و قارئ و محدث و مُقَتٍّ و نحوهم من يفعل في المسجد ما بُني له المسجد، فليس لبعضهم أن يؤذي بعضاً، ففي السنن... " و ذكر حديث أبي سعيد ثم قال: " فنهى النبي ﷺ المصلين أن يجهر بعضهم على بعض بالقراءة، و من هذا أن يكون القوم قد صلّوا و هم يذكرون الله بعد صلاة الفجر و غيره، فيقوم بعض من يصلي منفرداً أو مسبوقاً، فيرفع صوته عليهم بالقراءة حتى يشغلهم... "، إلى أن قال رحمه الله:

" و من استحب الجهر للمنفرد، فإنه ينهاه عن جهر يرفع به صوته على غيره، كما نهى النبي ﷺ بل يجهر جهراً خفياً أو يدعه لما فيه من إيذاء الغير الذين ينهى عن إيذائهم".

و قال ابن رجب رحمه الله في الفتح : " و ما لا حاجة إلى الجهر فيه فإن كان فيه أذى لغيره ممن يشتغل بالطاعات كمن يصلي لنفسه و يجهر بقراءته حتى يغلط من يقرأ إلى جانبه ممن يصلي فإنه منهى عنه " .

و هكذا أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ و الشيخ ابن باز و الشيخ الألباني و الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله كما سيأتي في فصل الفتاوى .

التاسعة: أذية الجيران و التشويش عليهم

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا 58﴾

﴿الأحزاب 58﴾

وقال الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا 36﴾ النساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذ جاره »¹ الحديث .

و عن ابن عمر رضي الله عنه قال: " أرسلت عائشة إلى أبي عمر في قاصٍّ كان يقعد على بابها : « إنَّ هذا قد آذاني و تركني لا أسمع الصوت » ، فأرسل إليه فنهاه، فعاد فقام إليه أبي عمر بعصاه حتى كسرهما على رأسه "² .

¹ - متفق عليه .

² - رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (١ / ١٤) و سنده صحيح .

و عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس رحمه الله قال : " جاء زياد إلى أنس فقال له: اقرأ، فقرأ فرفع صوته، فرفع أنس الخرقة عن وجهه، و قال: جهراً ، فقال: أهكذا تصنعون" ¹.

و قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في جامع المسائل (١٤١/٣) : " و من استحب الجهر للمنفرد جهراً خفياً، أو يدعه لما فيه من إيذاء الغير الذي نهي عن إيذائهم، ألا ترى أن استلام الحجر و تقبيله مستحب، فإذا كان هناك زحمة و في ذلك إيذاء للناس فإنه ينهى عنه ".

العاشرة : الركض في الذهاب إلى الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها و أنتم تسعون و أتوها و أنتم تمشون و عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فَأْتُوا » ².
قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الفتاوى (١٢ / ٤٤٧) في ذكر المحاذير التي تقع بسبب مكبرات الصوت الخارجية : " أنه يُفْضِي إلى إسراع المقبلين إلى المسجد إذا سمعوا الإمام في آخر قراءته كما هو مُشَاهَد، فيقعون فيما نهي عنه النبي ﷺ من الإسراع بسبب سماعهم هذا الصوت المرفوع".

وقال رحمه الله في فتاوى نور على الدرب الحلقة الأولى (٧٣-٧٥) : " ثم إننا رأينا وشاهدنا كثيراً من النَّاس إذا أقبل على المسجد و سمع الإمام في آخر القراءة ذهب يسعى و يشتد سعيه، أي يركض ليدرك الركوع مع الإمام و هذا وقوع فيما نهي عنه الرسول ﷺ " .

الحادية عشر: تهاون بعض النَّاس في المبادرة إلى الحضور إلى المسجد

¹ - رواه ابن أبي شيبة (١٠ / ٥٣٠) و غيره بإسناد صحيح و بَوَّب عليه البوصيري في إتحاف الخيرة (٣ / ١٢٨) بالانتهاء عن الجهر بالقراءة إذا تأذى به من حوله .

² - متفق عليه.

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كما في الفتاوى (١٣/ ٤٤٧) في بيان محاذير مكبرات الصوت الخارجية : " أنه يُفْضِي إلى تهاون بعض النَّاس في المبادرة إلى الحضور إلى المسجد، لأنَّه يسمع صلاة الإمام ركعةً ركعةً و جزءاً جزءاً، فيتباطأ اعتماداً على أن الإمام في أوّل الصلاة، فيمضي به الوقت حتى تفوته أكثر الصلاة أو جُلّها "

و قال شيخنا صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله كما في إتحاف الطلاب: " يقولون: من أجل أنّ الكسالى يأتون و يتنبهون.

و نقول: بل هذا يُكسِّل النَّاس و يحدث العكس، الكسلان يتأخر، فلو أنّه لم يسمع القراءة لبادر إلى الصلاة، و لكن إذا سمع القراءة تكاسل زيادة، فأنت أعطيت الكسلان إمداداً يمدد فيه عدم حضوره.... إلخ".

الثانية عشر: قد يكون الداعي لذلك الرياء و السمعة

عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من سَمَعَ سَمَعَ الله به، و من يُرَاءِ يُرَاءِ الله به »¹.

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَيَعْرِفُهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟، قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، و لَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يَقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، و رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ و عِلَّمَهُ، و قرأ القرآن فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ و عِلَّمْتُهُ و قرأت فيك القرآن، قَالَ كَذَبْتَ و لَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، و قرأت القرآن لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.... » " الحديث².

¹ - متفق عليه .

² - رواه مسلم .

و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ الشرك الخفي، أن يقوم الرجل فيصلّي فيزيّن صلاته لما يرى من نظر الناس»¹

قال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية سابقاً رحمه الله في الفتاوى (٢٠٤/٢) و هو يتكلّم عن الميكروفون : " أما إذا صار الجماعة محصورين و يُسمِعُهُم الإمام فلا حاجة إليه، و لا ينبغي لأنه يحصل فيه تشويش، بل لا يجوز لأن القصد الشهرة و السمعة، القول الذي هو القول بالجواز عند الحاجة " .

وقال شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في الخطب المنبرية: "...فإن بعض الأئمة - هداهم الله - يخرج صوت الميكروفون خارج المسجد فيمتد صوته إلى من حوله من المساجد... أن الإمام إذا قصد أن يسمع صوته خارج المسجد دخل في الرياء و السمعة المذمومين " .

الثالثة عشر : التجاوز في رفع الصوت

قال الله تعالى : ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ .

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (٧١/١٤): " أي انقص منه، أي لا تتكلف رفع الصوت و خذ منه ما تحتاج إليه فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلفٌ يؤذي " .

و عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس رحمه الله قال : " جاء زياد إلى أنس فقال : اقرأ فرفع صوته، فرفع أنس الخرقه عن وجهه و قال: جهراً، فقال : أهكذا تصنعون " ².

¹ - رواه أحمد و غيره و هو في صحيح الجامع .

² - رواه ابن أبي شيبة (٥٣٠/١٠) و غيره بإسناد صحيح، باب "من كره رفع الصوت و اللفظ عند قراءة القرآن"، و بَوَّبَ عليه الحافظ في المطالب العالية (٤٤١/٤): باب "كراهية رفع الصوت بالقرآن".

وعن قيس بن عباد رحمه الله قال : " كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند الذكر

1"

و عن علقمة بن قيس رحمه الله قال : " بُتُّ مع عبد الله في داره فنام أول الليل، ثم قام فكان يقرأ قراءة الإمام في مسجد قومه، و يرفع صوته و يسمع من حوله"2.

و عن عائشة رضي الله عنها قالت لقاصّ : " ضع صوتك عن جلسائك..."3.

و عن عاصم رحمه الله قال : " دخلت على عمر بن عبد العزيز و عنده رجل، فتكلم الرجل، فرفع صوته، فقال له عمر: "مّة"، فإمّا يكفي الرجل من الكلام أن يسمع جليسه، قال أبو بكر: كانوا يكرهون رفع الصوت"4.

و قال الخطيب رحمه الله في الجامع (٢٢٨) : " و يجب أن لا يجاوز صوت المحدث مجلسه و لا يقصر عن الحاضرين".

و قال ابن السمعاني رحمه الله في أدب الاستملاء (٤٩) : " و لا يرفع صوته - أي المحدث - إلا بقدر ما يسمع الحاضرين قال الله تعالى: ﴿وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾".

قال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري : " و كذلك رفع الصوت بالعلم زائداً على الحاجة مكروه عند أكثر العلماء".

أقول: هذا إذا كان بالأصوات العادية فكيف بمكبرات الصوت التي تصل إلى مدى بعيد.

الرابعة عشر : بذل العلم لغير أهله و لمن لا يبتغيه

1 - رواه ابن أبي شيبة (١٤٣/٦) باب "من كره رفع الصوت و اللغظ عند قراءة القرآن".

2 - رواه ابن الجعد (٣٦٨).

3 - قد تقدم تخريجه.

4 - رواه ابن أبي الدنيا في "إصلاح المال" (١١٥).

قال الله تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ۖ ﴾ الأعلیٰ 9

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: " أي حيث تنفع التذكرة، و من هاهنا يؤخذ الأدب في نشر العلم فلا يضعه عند غير أهله ".

قال الخطيب رحمه الله في الجامع (١٧٢): باب " كراهية التحديث لمن لا يبتغيه و أن ضياعه بدله لغير أهله " ثم روى بأسانيده :

عن مسروق رحمه الله قال: " لا تنشر برك إلا عند من يبتغيه، قال الإمام أحمد : يعني الحديث¹ ".

و عنه رحمه الله : " نكد الحديث الكذب و آفاته النسيان و إضاعته أن تحدث به غير أهله ".

و عن أبي قلابة : " لا تحدث الحديث من لا يعرفه فإن من لا يعرفه يضره و لا ينفعه ".

و عن عبد الملك بن عمير رحمه الله عن رجل نسي اسمه قال: " من إضاعة العلم أن تورثه غير أهله² ".

و عن كثير بن مرة رحمه الله قال: " لا تُحدِّث بالحكمة عند السفهاء فيكذبوك، ولا تُحدِّث بالباطل عند الحكماء فيمقتوك، و لا تمنع العلم أهله فتأثم، و لا تُحدِّث به غير أهله فتجهل، إنَّ عليك في علمك حقاً كما إنَّ عليك في مالك حقاً³ ".

و قال رحمه الله : " و حق الفائدة ألاّ تساق إلاّ إلى مبتغيها، و لا تعرض إلاّ على الراغب فيها⁴ ".

الخامسة عشر : استهلاك الكهرباء لغير حاجة

¹ - رواه عبد الله بن أحمد في العلل (٢٥٤/١) و ابن عساکر في التاريخ (٤١٥/٥٧).

² - رواه البيهقي في المدخل (١٤٤/٢).

³ - رواه الدارمي (٧٧/١).

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٣) : (٤٤٨/)

" أما إذا كان استعمال مكبر الصوت لا يشوش على أحد، و لا يؤذي أحداً بحيث تكون السماعات داخل المسجد فهذا إن كان فيه مصلحة تنشيط القارئ و المصلين أو كان له حاجة مثل أن يكون المسجد كبيراً، أو يكون صوت الإمام ضعيفاً فلا بأس به، و قد يترجح جانب استعماله على جانب تركه.

وإن لم يكن في ذلك مصلحة و لا له حاجة فلا يستعمل، لأنّ في ذلك استهلاكاً للكهرباء و استعمالاً للمعدات بلا مصلحة و لا حاجة ، و في ذلك ما فيه".

السادسة عشر : صلاة بعض الجهال في بيوتهم و متاجرهم مع الإمام مكتفين بسماع مكبرات الصوت.

الفصل الثالث :

مبررات المجيزين و الرد عليها

قبل الشروع في ذكر مبررات المجيزين و أدلتهم و الرد عليها، سأذكر بعض آثار السلف، و من تبعهم في التحذير من الأقوال التي ليس عليها دليل من الكتاب و السنة، و التحذير من الأخذ بالرخص.

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : " لم أكن أدع سنة رسول الله لقول أحد من الناس " ¹.

و عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: " أنه كتب إلى الناس أنه لا رأي لأحد مع سنة سنه رسول الله " ².

وعن معن بن عيسى القزاز رحمه الله قال سمعت مالك يقول : " إنما بشر أخطئ و أصيب فانظروا في قولي، فكل ما وافق الكتاب و السنة فخذو به و ما لم يوافق الكتاب و السنة فاتركوه".

و قال الإمام الشافعي رحمه الله : " إذا وجدتم سنة لرسول الله فاتبعوها و لا تلتفتوا إلى أحد " ³.

و قال رحمه الله : " أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله لم يكن له ليدعها لقول أحد من الناس " ⁴.

و عن الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول : " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة رسول الله و دعوا ما قلت ".

قال شيخ الإسلام رحمه الله في اقتضاء صراط المستقيم {371}: " فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله و فعله من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله و

¹ - رواه البخاري و مسلم .

² - رواه ابن أبي شيبة و أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام.

³ - رواه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام.

⁴ - إعلام الموقعين {263/2}.

من اتبعه في ذلك، فقد اتخذ شريكاً لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله . نعم قد يكون متأولاً في هذا الشرع فيغفر له لأجل تأويله إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطئ، و يثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز إتباع سائر من قال أو عمل قولاً قد علم الصواب في خلافه، و إن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً " إهـ .

و قال العلامة الشاطبي رحمه الله في الموافقات {99/5} : " لأنّ الحنيفية السمحاء إنما أتى فيه السماح مقيدا بما هو جار على أصولها و ليس تتبع الرخص و لا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها " .

و قال رحمه الله : " تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، و الشرع جاء بالنهي عن إتباع الهوى فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه و مضاد أيضاً لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، و موضع الخلاف موضع تنازع، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس و إنما يرد إلى الشريعة و هي تبين الراجح من القولين فيجب إتباعه لا الموافق للغرض " إهـ .

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الفتاوى : " و أما ما يدّعيه من يرفع الصوت من المبرات فجوابه من وجهين :

الأول : أنّ النبي نهي أي يجهر بعض الناس على بعض في القرآن، و بين أن ذلك أذية، و من المعلوم أنّ لا اختيار للمؤمن ولا خيار له في العدول عما قضى به النبي، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ﴾ الأحزاب 36.

الوجه الثاني : أنّ ما يدّعيه من المبرات -إن صح وجودها-، فهي معارضة لما يحصل برفع الصوت من المحذورات فمن ذلك :

1. الوقوع فيما نهي عنه النبي عن جهر المصلين بعضهم على بعض.
2. أذية من يسمعه من المصلين و غيرهم ممن يدرس علماً أو يحفظه بالتشويش عليهم.

3. شغل المأمومين في المساجد المجاورة عن الاستماع بقراءة إمامهم التي أمروا بالاستماع إليها .

4. أن بعض المأمومين في المساجد المجاورة قد يتابعون في الركوع و السجود الإمام الرافع صوته، لاسيما إذا كانوا في مسجد كبير كثير الجماعة حيث يلتبس عليهم الصوت الوافد بصوت غمامهم و قد بلغنا أن ذلك يقع كثيرا .

5. أنه يفضي إلى تهاون بعض الناس في المبادرة على الحضور إلى المسجد لأنه يسمع صلاة الإمام ركعة ركعة، و جزءا جزءا، فيتباطأ اعتماداً على أن الإمام في أول الصلاة، فيمضي به الوقت حتى يفوته أكثر الصلاة أو كلها.

6. أنه يفضي إلى إسراع المقبلين إلى المسجد إذا سمعوا الإمام في آخر قراءته كما هو مشاهد، فيقعون فيما نهي عنه النبي من الإسراع بسبب سماعهم هذا الصوت المرفوع .

7. أنه قد يكون في البيوت من يسمع القراءة و هم في سهو و لغو كأنهم يتحدثون القارئ، و هذا عكس ما ذكره رافع الصوت من أن كثير من النساء في البيوت يسمعن القراءة و يستفدن منها - إلى أن قال رحمه الله-، و القاعدة العامة المتفق عليها أنه إذا تعارضت المصالح و المفسدات وجب مراعاة الأكثر منها و الأعظم، فحكم بما تقتضيه فإن تساوت فدرء المفسدات أولى من جلب المصالح "إهـ.

و من مبررات المجيزين قولهم فيه مصلحة:

أقول و بالله التوفيق: درء المفسدات أولى من جلب المصالح كما تقدم بيانه، ثم إن هذه المصلحة

الظنية معارضة بمصالح يقينية لا شك فيها في ترك إعلان الصوت عبر المكبرات الخارجية منها:

1. إتباع السنة و ترك الابتداع .

2. تعظيم القرآن و السنة.

3. تأليف القلوب و اجتماع الكلمة، لأنّ هذا الفعل المخالف للصواب أدى

إلى مفسد كثيرة أدت إلى تنافر القلوب.

4. الابتعاد عن الرياء و السمعة .

5. تبكير الناس إلى الصلاة.

6. ترك الأذية.

7. حفظ هذه المكبرات و صيانتها.

8. تعليم من يريد أن يتعلم.

و جميع المحذورات السابقة فعكسها فيه مصلحة بل فيه مصالح كثيرة لا يعرفها إلا من تدبرها، و القاعدة المشهورة أنه إذا تعارضت المصالح وجب تقديم الأكثر و الأعظم منها كما تقدم بيانه.

– أن كثيراً من النساء يستمعن القراءة و يستفدن منها :

أجاب شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : " و هذه الفائدة تحصل بسماع

الأشرطة التي سجل عليها قراءة القراء المجيدين للقراءة "إهـ.

ثم إنّ هذه المصلحة ظنية أيضاً، لأن المرأة قد تستمع و قد لا تستمع لمشاغلها في البيت.

–الثالث من مبررات المجيزين ورود بعض الأدلة من أن النبي قد يسمع صوته من خارج

المسجد.

أقول و بالله التوفيق :إن هذا لم يكن دائماً .

ثانياً: إن هذا الصوت لم يكن بمكبر و بينهما فرق كبير.

ثالثاً: إن رفع الصوت للحاجة جائز بشرط أن لا يؤدي غيره و لا يشوش عمن حوله .

رابعاً: أنّ هذا و الله أعلم لم يكن قصداً من النبي إسماع من بخارج المسجد، و لكن خرج الصوت

تبعاً و ليس قصداً.

المبرر الرابع : أنّ هناك من أهل العلم من أفتى بجواز ذلك ؛ فالجواب عن ذلك :

فنقول و هناك من أهل العلم من منع من ذلك، و الواجب في هذا رد هذا التنازع و الاختلاف

إلى كتاب الله و سنة رسوله و ما كان عليه السلف الصالح ، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا

اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ النساء

قال ابن القيم رحمه الله : " و هذا صريح في إبطال التقليد و المنع من رد المتنازع فيه إلى رأي أو مذهب أو تقليد " ¹.

ثانياً: أن العلماء الذين أفتوا بعدم الجواز و معهم الأدلة، إن لم يكونوا أعلم ممن أفتوا بالجواز، فهم مثلهم، فكيف يترك قولهم، و يؤخذ بقول من خالفهم و لا دليل معه صريح .

ثالثاً: لعل العلماء الذين أفتوا بالجواز لم يقفوا على المفاسد المترتبة من إعلان الصلوات و المحاضرات و الخطب و الدروس عبر المكبرات الخارجية، و لعلمهم لم يقفوا على أقوال العلماء المانعين و أدلتهم، و لو وقفوا عليها لرجعوا عن قولهم، و هذا كثير في أهل العلم.

الخامس من المبررات: إعلان الأذان عبر المكبرات .

نقول: إعلان الأذان قد دلت عليه الأدلة، و إعلانه من الشعائر العظيمة، و هذا مما لا خلاف فيه، ثم إنَّ وقته قصير جداً، ففرق بين إعلان الأذان و إعلان الصلوات و الخطب و المواعظ و الدروس السادس من المبررات : إننا إذا لم نجهر بالصلوات و الدروس و الخطب فتحنا الباب لأهل الباطل في نشر باطلهم، فالجواب عن هذا :

إنَّ نشر الدعوة يكون بالطرق الشرعية و الوسائل الشرعية، من نشر الكتب السلفية، و الأشرطة السلفية، و الذهاب إلى القرى و المدن و الأسواق، بحيث يكون الكلام موجه مباشرة للناس، و يعرفون أنهم هم المعنيون بهذا و بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ثم إن ما ذكر من الجهر بالدروس و الخطب و نحوه عبر مكبرات فائدتها قليلة لأن البعض يرون أنهم ليسوا بمعنيين بهذا الكلام، و بعضهم لا يستمع لما يقال، إما لشغله، و إما لكسله، و إما لراحته، و إما لغير ذلك، ثم إن هذه الطريقة حصل بسببها تنفير كما سبق، ثم إن الخطأ لا يعالج أو يقابل بخطأ مثله و لو حصلت مصلحة بذلك ، فالمصالح التي حصلت بسبب عدم استخدام مكبرات الصوت في ذلك أكثر و أعظم من هذه المصلحة الظنية، والمفاسد التي حصلت أيضاً بسبب استخدام مكبرات الصوت لغير الأذان كثيرة جداً كما تقدم،

¹ - إعلام الموقعين {221/2}.

و إذا تعارضت المصالح وجب تقديم الأنفع و الأصلح، و إذا تعارضت المصالح و المفسد، كان دفع المفسد أولى من جلب المصالح كما هو معروف من الأدلة الشرعية و الفتاوى العلمية .

السابع من المبررات: قولهم إنه قد يؤثر الصوت على بعض الناس فيحضر يصلي و لاسيما إذا كان الصوت جميلاً.

أجاب شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : " فهذا قد يكون حقاً، و لكن فائدته فردية منغمة في المحاذير السابقة " .

الثامن من المبررات : قولهم إن فيه تنبيه النائم للصلاة.

نقول : و هذا يحصل بالأذان، أو بمنبهات الصوت، أو بالتنبيه من الجيران و الأصحاب، و من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها كما في الحديث المتفق عليه .

و أكتفي بهذا القدر و إلى الفصل الرابع و الأخير في ذكر فتاوى العلماء.

الفصل الرابع

" فتاوى و أقوال أهل العلم فيما يتعلق "

ببعض ذلك

1. قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في الفتاوى (٢/٢٠٤) : " قد كان على بعض طلبة العلم إشكال في مسألة الميكروفون - مكبر الصوت - و ربما أنه زال، قالوا صلاة النبي ﷺ ما فعل فيها و هي أكمل صلاة، فيقال لهم البحث في "الميكروفون" ليس في أنه قربة أو أفضل ، بل في أنه يجوز أو لا يجوز، ثم قد يحصل للصلاة كمال من هذه الناحية قد يقابل الكمال الذي فاتها من كونها على شكل صلاة الرسول ﷺ، لأن هذا مما ينتفع به سماع القرءان حرفاً حرفاً، و كونه يسمع انتقالاته وكون الجماعة تنتقل جميعاً، هذا مراد جداً، و الصوت هو الصوت القارئ يبقى و إن كان فيه زيادة ارتفاع . أمّا إذا صار الجماعة محصورين و يسمعون الإمام فلا حاجة إليه و لا ينبغي ، لأنه يحصل فيه تشويش بل لا يجوز لأن القصد الشهرة و السمعة، القول الذي هو القول بالجواز عند الحاجة " .

2. و قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله كما في سلسلة الهدى و النور شريط (٣٢١) : " من الأشياء التي ندندن حولها هناك و هنا نادراً ما تعرضت له و هو لما بدأت في هذا الكلام و أنا بالطائف و سبحان الله الظاهر غفلة طبيعية الإنسان أن يغفل لكن بين غفلة و غفلة (...) أذن أذان المغرب بالطائف و أنا في الدار و أنا أولاً مسافر، ثانياً: كما تعلمون بي وجع الركب لا أذهب إلى المسجد، فصليت في الدار فشعرت و أنا أصلي و أنا أقرأ و الإمام يقرأ شَوْش عليّ، من ساعتها انتبهت عن شيء كنت غافلاً عنه فطراً معي التنبيه التالي :

و هو لا يجوز إذاعة الإقامة كما يذاع الأذان و لا يجوز إذاعة قراءة الإمام من المسجد إلى خارج المسجد، النقطة الأولى "دُول" كنت أدندن حولهم و أنا على يقين أن عمرهم ما سمعوها هذه الكلمات بلا شك و السبب هو (...) التأمل بالسنة نحن نعلم أن المؤذن في عهد الرسول (...) المهم أن الأذان كان على مكان مرتفع و الإقامة في المسجد فالذي يسوي بين الأذان و الإقامة في إعلان الصوت خالف السنة، كذلك الذي يعلن قراءة الإمام في الصلاة خارج المسجد معناه "عَامِل" يشوّش على لي مشغول و على اللي "عَامِل" يلعب و اللي يضحك و اللي يجري و إلى آخره... إلى أن قال رحمه الله: أما إعلان الإقامة و إعلان القراءة فهذه بدعة عصرية " .

و قال رحمه الله كما في سلسلة الهدى و النور رقم (٣٦١) : " أنا أقول شيئاً ربّما ما سمعتموه و لكنّه أدّين الله به، أعتقد أن إذاعة الأذان بمكبر الصوت مصلحة شرعية، لكن إذاعة الإقامة بنفس الوسيلة ليس مصلحة شرعية، لأنّ الشارع الحكيم حينما شرع الأذان وشرع الإقامة فاوت بينهما جعل الأذان على سطح المسجد وجعل الإقامة في داخل المسجد ، جعل الأذان على سطح المسجد لإبلاغ صوت المؤذن إلى أبعد مكان ممكن و رغب في أن يكون هذا المؤذن صيّتاً ، أما الإقامة فجعلها بين جدران المسجد الأربع، كذلك يلحق بالإقامة فلا يشرع إذاعة قراءة الإمام يوم الجمعة بخاصة بل و في الصلوات الخمس بعامّة إلى خارج المسجد، لأنّ هذه القراءة ليس المقصود بها تسميع الناس كلهم، و إنما تسميع الذين يصلون بالمسجد ، فعلى هذا فأنا أرى ما عليه العالم الإسلامي اليوم من عدم التفريق بين إذاعة الأذان و إذاعة الإقامة و إذاعة القراءة، هذا خلط قبيح مما هو مشروع و ما ليس بمشروع كل ذلك مراعاة بدقة لقاعدة المصالح المرسلّة هذا الذي نقوله وندين الله به "

و قال رحمه الله : "... و كذلك نبهت في كل البلاد التي مررت عليها و هذا موجود في كل بلاد ، مع الأسف أنه من الخطأ بما كان إذاعة الصلاة الجهرية و بخاصة يوم الجمعة فإن القرآن له آداب فيجب على السامعين أن ينتبهوا لها و أن يتفرغوا للاستماع إليه عملاً بالآية المعروفة ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف 204 ؛ فحينما يداع القرآن و يسمع الآخرون الذين خارج المسجد فهؤلاء بين أحد أمرين:

1. إما أن يعطلوا ما هم بصددده و قد يكون بعضهم في قضاء حاجة ، فلا يستطيع أن يقوم بالآداب اتجاه هذه التلاوة.

2. و إما أن يستمر في عمله و لا يلتفت للقرآن و لا يصغي إليه ممن يكون السبب في إيقاع الناس إما في الحرج أو تعطيل المصالح " إلخ.

سئلت اللجنة الدائمة {199/24-200} : " و إنني إمام مسجد بقرية بمنطقة جازان وأقوم بحديث ديني على جماعة المسجد بعد صلاة الفجر مستعملاً في ذلك الحديث الميكروفون و أقصد بذلك أن يستفيد من ذلك الحديث بعض النساء و غيرهن من المجاورين للمسجد و فيه بعض الإخوان يطلبون مني بأن أقفل الميكروفون و يدعونني أزعج الناس و البعض منهم

يعيب علي في ذلك و نيتي إن شاء الله بعيد عن السمعة و الرياء أعاذنا الله و إياكم من ذلك، أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً؟

فأجابت اللجنة الدائمة بقولها : " إرشاد الناس و تعليمهم أمر دينهم و وعظهم و تذكيرهم بالله و باليوم الآخر ، و حثهم على المعروف و نهيهم عن المنكر مطلوب شرعا و هذا من دعوة الرسل عليهم الصلاة و السلام، و لكن على الداعية إلى الله أن يتخير لذلك الوقت المناسب و الكيفية المناسبة التي ليس فيها أذى للناس و لا جفوة و لا تنفير لهم، وإلاّ انقلب معروفه منكر. و على هذا ينبغي لك أن لا تستعمل الميكروفون في حديثك في الوقت المذكور دفعاً للأذى عن الناس و يكفيك أن ترشد من معك بالمسجد بخلاف الأذان، فإننا أمرنا بإبلاغ الناس ليحضرُوا على صلاة الجماعة في المسجد، فكلما كان الصوت أندى و أعلى كان أحسن و لو تأذى بذلك من لا يريد حضور صلاة الجماعة، و علينا أن نقف عند ما شرع الله ".إهـ.

و سئل شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كما في مجموع فتاويه : كثر في الآونة الأخيرة استعمال أئمة المساجد لمكبرات الصوت الخارجية و التي غالباً ما تكون في المئذنة و بصوت مرتفع جداً و في هذا العمل تشويش بعض المساجد على بعض في الصلاة الجهرية لاستعمالهم المكبرات في القراءة. فما حكم استعمال مكبرات الصوت في الصلاة الجهرية إذا كان مكبر الصوت في المئذنة و يشوش على المساجد الأخرى؟ نرجو من فضيلتكم الإجابة على هذا السؤال حيث إن كثير من أئمة المساجد في حرج من ذلك. و الله يحفظكم و يراكم، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

فأجاب بقوله: و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته: ما ذكرتم من استعمال مكبر الصوت في الصلاة الجهرية على المنارة فإنه منهي عنه ؛ لأنه يحصل به كثير من التشويش على أهل البيوت و المساجد القريبة ، و قد روى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ (1/167) من شرح الزرقاني في (باب العمل في القراءة) عن البياضي فروة بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج عن الناس و هم يصلون و قد علت أصواتهم بالقراءة فقال : « إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به و لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » وروى أبو داود (2 / 38) تحت عنوان : (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر و قال : «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذین بعضكم بعضاً، و لا یرفع بعضکم علی بعض فی القراءة، أو قال الصلاة». قال ابن عبد البر : حديث البياضي و أبي سعيد ثابتان صحيحان. ففي هذين الحديثين النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة حيث يكون فيه تشويش على الآخرين و أن في هذا أذية ينهى عنها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (61/32) من مجموع الفتاوى: " ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين".

و في جواب له (350/1) من الفتاوى الكبرى ط قديمة: " و من فعل من يشوش به على أهل المساجد، أو فعلما يفضي إلى ذلك منع منه "إهـ.

و أما ما يدعيه من يرفع الصوت من المبررات فجوابه من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ نهي أن يجهر بعض الناس على بعض في القرآن و بين ذلك أذية، و من المعلوم أنه اختيار للمؤمن و لا خيار له في العدول عما قضى به النبي ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ الأحزاب 36.

و من المعلوم أيضاً أن للمؤمن لا يرضى لنفسه أن تقع منه أذية لإخوانه.

الوجه الثاني: أن ما يدعيه من المبررات — إن صح وجودها — فهي معارضة بما يحصل برفع الصوت من المخذورات فمن ذلك:

- 1 - الوقوع فيما نهي عنه النبي ﷺ من النهي و جهر المصلين بعضهم على بعض.
- 2 - أذية من يسمعه من المصلين و غيرهم ممن يدرس علماً أو يتحفظه بالتشويش عليهم.
- 3 - شغل المأمومين في المساجد المجاورة عن الاستماع لقراءة إمامهم التي أمروا بالاستماع إليها.

4 - أن بعض المأمومين في المساجد المجاورة قد يتابعون في الركوع السجود الإمام الرافع صوته، لاسيما إذا كانوا في مسجد كبير كثير الجماعة حيث يلتبس عليهم الصوت الوافد بصوت إمامهم ، و قد بلغنا أن ذلك يقع كثيراً .

5 - أنه يفضي إلى تهاون بعض الناس في المبادرة إلى الحضور إلى المسجد، لأنه يسمع صلاة الإمام ركعة ركعة، و جزءاً جزءاً فيتباطأ اعتماداً على أن الإمام في أول الصلاة فيمضي به الوقت حتى يفوته أكثر الصلاة أو كلها.

6 - أنه يفضي إلى إسراع المقبلين إلى المسجد إذا سمعوا الإمام في آخر قراءته كما هو مشاهد، فيقعون فيما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الإسراع بسبب سماعهم هذا الصوت المرفوع.

7 - أنه قد يكون في البيوت من يسمع هذه القراءة و هم في سهو و لغو كأنهم يتحدثون القارئ و هذا على عكس ما ذكره رافع الصوت من أن كثيراً ن النساء في البيوت يسمعن القراءة و يستفدن منها و هذه الفائدة تحصل بسماع الأشرطة التي سجل عليها قراءة القراء المجيدين للقراءة.

و أما قول رافع الصوت، إنه قد يؤثر على بعض الناس، فيحضر يصلي و لاسيما إذا كان صوت القارئ جميلاً، فهذا قد يكون حقاً، و لكنه فائدة فردية منغمرة في المحاذير السابقة.

و القاعدة العامة المتفق عليها: أنه إذا تعارضت المصالح و المفسدات، وجب مراعاة الأكثر منها و الأعظم، فحكم بما تقتضيه فإن تساوت فدرء المفسدات أولى من جلب المصالح.

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يسلكوا طريق السلامة، و أن يرحموا إخوانهم المسلمين الذين تشوش عليهم عبادتهم بما يسمعون من الأصوات العالية حتى لا يدرى المصلي ماذا قال و لا ماذا يقول في الصلاة من دعاء و ذكر و قرآن .

و لقد علمت أن رجلاً كان إماماً و كان في التشهد و حوله مسجد يسمع قراءة إمامه فجعل السامع يكرر التشهد لأنه عجز أن يضبط ما يقول فأطال على نفسه و على من خلفه.

ثم إن سلكوا هذه الطريقة و تركوا رفع الصوت من على المنارات حصل لهم مع الرحمة بإخوانهم امتثال قول النبي ﷺ: " لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن " و قوله: " فلا يؤذون بعضكم بعضاً، و لا يرفع بعضكم على بعض في القراءة " . و لا يخفى ما يحصل للقلب من اللذة الإيمانية في امتثال أمر الله و رسوله و انشراح الصدر لذلك و سرور النفس به.

و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب، و ﷺ على عبده و رسوله محمد و على آله و أصحابه و التابعين لهم بإحسان" إه .

و قال فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان في حاشية الملخص الفقهي (١١٩/١):

" بعضهم يخرج صوته بالقراءة خارج المسجد بواسطة مكبر الصوت فيشوش على من حوله من المساجد و هذا لا يجوز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " من كان يقرأ القرآن و الناس يصلون تطوعاً فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به فإنّ النبي خرج على أصحابه و هم يصلون في المسجد فقال: « يا أيها الناس كلّكم يناجي ربّه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة » " إنتهى من مجموع الفتاوى (٦١/٢٣).

و قال حفظه الله في شرح "كتاب المشي إلى الصلاة" في تعليقه على قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: " و المتنفل في اللّيل يُراعي المصلحة، فإن كان قريباً منه من يتأذى بجهره أسرّ، و إن كان ممن يستمعون له جهر به " .

و قال حفظه الله : " قالوا- و المتنفل في اللّيل يراعي المصلحة-، المتنفل في اللّيل من رجل أو امرأة يراعي المصلحة، فإن كان حوله من يتأذى بجهره من نائم أو مُصلٍّ أو تالٍ للقرآن، فإنّه لا يجهر لأنّه يشوش على من حوله و يؤذيه، بل يقرأ بحسب ما يسمع نفسه، و لا يجهر إذا كان يترتب على جهره أذى لغيره هذا معنى قوله " المتنفل في اللّيل "، أما التنفل في النهار هذا لا يجهر مطلقاً، ليس فيه جهر، لا في فريضة و لا في نافلة، المتنفل في اللّيل يراعي المصلحة فإن كان قريباً منه من يتأذى بجهره أسرّ و إن كان ممن يستمعون له جهر إذا كان خلفه ناس يصلون وراءه ممن يستمعون لقراءته فإنّه يجهر بقدر ما يسمعهم، أما إذا كان يصلي وحده فإنّه يراعي المصلحة، إن ترتب على جهره أذى لغيره أسرّ و إن لم يترتب جهر إذا كان متفرّداً، من هذا الأدب نأخذ أنّ ما يفعله بعض النّاس اليوم أو كثير من أئمة المساجد من رفع أصوات "الميكروفونات" تشوش على جيرانهم من المساجد الأخرى و تشوش على أهل البيوت الذين يريدون الراحة و النوم، أنّ هذا أولاً لا يجوز لأنّ فيه أذية للناس فيجعلون مثلاً أصوات "الميكروفونات" على قدر داخل المسجد بحيث يسمعهم من هو بداخل المسجد و لا تخرج خارج المسجد ، هذا هو الأفضل و الأحسن.

النبي ﷺ خرج على أصحابه و هم يصلون و يجهرون بالقراءة فقال : « كل منكم يناجي ربه » ثم أمرهم بالإسرار لأن بعضهم يشوش على بعض .

دلّ هذا على أنّه لا يجوز أن إمام المسجد يمدّ صوته من خارج المسجد على المساجد الأخرى و على الجيران الذين يريدون أن يصلوا في بيوتهم، البيوت فيها ناس يصلون إذا جهرت بالصوت شوشت عليهم فيها ناس يصلون نافلة أو نساء يصلين، في مرضى يصلون أو في ناس ينامون يريدون النوم يريدون الراحة، لا يجوز ذلك أن تجرأ و تقرأ القرآن عند واحد يريد أن ينام تقول هذه عبادة، لا ما هي عبادة و الأذى ليس بعبادة أذية الناس ليست بعبادة، فالحاصل أنّه يجب على الطلبة أن يراعوا هذه المسائل و هذه الآداب الشرعية " .

و قال فضيلته حفظه الله كما في كتاب "إتحاف الطلاب بشرح منظومة الآداب" عند قول الناظم:

و لا تخلين الليل من ورد طائع بحزبك تتلو فيه سرّاً تجود
و إن شئت فاجهر فيه ما لم تخف أذى لإبعاد شيطان و إيقاظ رقد

قال حفظه الله: " الجهر يطرد الشيطان، و لكن إذا كان يترتب عليه أذية للناس، إمّا للنائمين أو المصلين فإنك لا تجهر، وهذا ينبهنا إلى ما يفعله كثير من الأئمة الآن في "الميكروفونات" حيث يرفعون أصواتهم خارج المسجد، و يشوشون على البيوت التي فيها ناس مرضى أو نساء يصلون، أو فيها ناس نائمون و مرضى، فهذا لا يثابون عليه، بل ربما أنهم يأثمون، فلو كان الصوت داخل المسجد بقدر ما يسمع المصلين، كان هذا هو المطلوب، أما خارج المسجد فإن هذا يترتب عليه ما يترتب من الأذى، فلا داعي إلى أن الصلاة تذاع خارج المسجد لا داعي لهذا أبداً، يقولون: من أجل أن الكسالى يأتون و يتنبهون.

و نقول: بل هذا يُكسّل الناس و يحدث العكس، الكسلان يتأخر، فلو أنّه لم يسمع القراءة لبادر إلى الصلاة، و لكن إذا سمع القراءة تكاسل زيادة، فأنت أعطيت الكسلان إمداداً يمدد فيه عدم حضوره فلا فائدة من خروج أصوات قراءة القرآن في الصلاة عن المساجد، بل فيه ضرر كبير و أيضاً يشجع الكسالى على التأخر، و ربّما يداخله رياء و سمعة من الإمام". إهـ

و قال حفظه الله كما في كتابه "الخطب المنبرية في المناسبات العصرية":

" و مما يجب التنبيه عليه أنَّ بعض الأئمة - هداهم الله - تنتشر أصواتهم في الصلاة خارج المساجد في رمضان وغيره، و ذلك بواسطة مكبرات الصوت ، ذلك لا يجوز لأنه يشوه العبادة و يشوش على من حوله من المساجد الأخرى، و المطلوب من الإمام أن يقتصر سماعُ صوته على من خلفه فيجبُ حصر الصوت داخل المسجد، و قد تسبَّب من انتشار أصوات الميكروفونات بالصلاة خارج المسجد مفسدةٌ أخرى، و هي تأخر الكسالى عن الحضور للصلاة خصوصاً صلاة الفجر، فإنَّ أحدهم يبقى في منامه إلى أن يسمع قراءة الإمام، و حينئذ لا يمكنه إدراك الصلاة أو إدراك معظمها ، و لقد كثُر التأخر من إدراك الصلاة لهذا السبب فيجبُ منعه " .

و قال حفظه الله كما في شريط " تحقيق دعوة الأنبياء و المرسلين " : " مكبرات الصوت في أصلها نعمة من الله، لأنها تعين على العبادة و تبليغ العلم هي في أصلها نعمة من الله إذا استخدمت الاستخدام الصحيح، ولكن لما أسيء الاستخدام، إذا استعمالها صارت ضرراً، فمثلاً رفع الميكروفونات في الصلاة و الجمعة حيث يتمدد الصوت إلى خارج المسجد، فيشوش على المساجد الأخرى، أو يشوش على من في البيوت من النساء و المرضى و الذين يريدون الراحة، فهذا لا يجوز هذا يكون ضرراً، فالواجب أن الأذان يخرج خارج المسجد يكون بميكروفون يتمدد خارج المسجد من أجل يسمع الجيران يسمع الناس.... أما الخطبة و أما القرآن في الصلاة، فينبغي أو يجب أن يكون الصوت داخل المسجد، بأن يكون الميكروفون داخل المسجد يبلغ الحاضرين في المسجد يسمعون صوت الإمام صوت القراءة، و الخطبة يجب أن تكون داخل المسجد لأنها للحاضرين فقط، أما الأذان فيكون خارج المسجد، لأنه للمجاورين للمسجد و الخارجين عن المسجد لأجل الحضور ففيه فرق بين الأذان و القراءة و الخطبة؛ لو استعمل هذا الاستعمال لأصبحت الميكروفونات فيها فائدة كبيرة و لم يتضرر و لم يتأذى منها أحد، و لكن لما أن أسيء استعمالها حصلت هذه المشكلات، التشويش على الناس و تكره بعض الناس لهذا الشيء هذا أمر لا يجوز لأنه لا فائدة منه "إهد.

و قال كما في الخطب المنبرية : ".... فإن بعض الأئمة - هداهم الله - يخرج صوت الميكروفون خارج المسجد، فيمتد صوته إلى من حوله من المساجد، و هذا لا مبرر له، لأن المطلوب من الإمام أن يسمع من خلفه فقط، أما إذا تجاوز صوته خارج المسجد فهذا فيه محذوران :

المحذور الأول: التشويش على من حوله، و معلوم أن الجهر بالقرآن إذا كان يتأذى به مصل أو قارئ آخر، فإنه لا يجوز كما نص على ذلك العلماء و قد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ الإسراء 110 .

المحذور الثاني : أن الإمام إذا قصد أن يسمع صوته خارج المسجد دخل في الرياء و السمعة المذمومين فيجب الانتباه لهذا.

الفصل الخامس

"تحريم صدى الصوت وفتاوى العلماء في ذلك"

عن عابس الغفاري رحمه الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالأعمال خصالاً ستاً، إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وقطيعة الرحم، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، ونشواً يتخذون القرآن مزاميراً، يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أعلمهم، ما يقدمونه إلا ليغنيهم»¹.
و عن عمران بن عبدالله بن طلحة رحمه الله أن رجلاً قرأ في مسجد النبي ﷺ في رمضان فطرب، فأنكر ذلك القاسم و قال: " يقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾ 41 ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾².

و عن عبدالله بن أبي بكر أنّ زياداً النُميري جاء مع القراء إلى أنس بن مالك رضي الله عنه: " قال له إقرأ فرفع صوته، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء، فقال ما هذا؟ ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه"³.

قال الطرطوشي رحمه الله في الحوادث و البدع {82}: " فمن ذلك البدع المحدثه في الكتاب العزيز من الألحان و التطريب قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ يعني فصله تفصيلاً و بينه تبيناً، و ترسل فيه ترسيلاً، و لا تعجل في قراءته... إلخ.

و قال الإمام مالك رحمه الله: " لا تعجبي القراءة بالألحان، و لا أحبها في رمضان و لا في غيره لأنه يشبه الغناء... "

¹ - رواه احمد و الطبراني و غيرهما و صححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة {979}.

² - رواه ابن أبي شيبة {120/6}.

³ - تقدم تخريجه.

و قال إبراهيم بن يزيد النخعي رحمه الله : " كانوا يكرهون القراءة بتطريب، و كانوا إذا قرؤوا القرآن قرؤوه حدرًا مرسلًا بحزن ".

و قال محمد بن سيرين رحمه الله : " أصوات القراءان محدثة ".

و قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي و قد سئل عن القراءة بالألحان؟ فقال : محدث "إهـ.

و قال الطَّروشي رحمه الله و هو يتكلم عن القراء بالألحان {87} : "التالي منهم و السامع لا يقصدون فهم معانيه من أمر أو نهي أو وعدٍ أو وعيد، أو وعظٍ أو تخويف أو ضرب مثل أو اقتضاء حكم أو غير ذلك مما أنزل به القرآن، و إنما هو للذة و الطرب و النغمات و الألحان".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى العراقية {151/1} : "مسألة : و أما قراءة القرآن بقصد التلحين الذي يشبه تلحين الغناء، فهي مكروهة مبتدعة كما نص على ذلك مالك و أحمد بن حنبل و الشافعي و غيرهم من الأئمة... ".

قال ابن كثير رحمه الله في فضائل القرآن {126} و هو يتكلم عن القراءة بالألحان التي يسلك بها مذاهب الغناء: " و قد نص الأئمة رحمهم الله على النهي عنها، فأما إن خرج به إلى التمثيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفاً أو ينقص حرفاً، فقد اتفق العلماء على تحريمه و الله أعلم ".

﴿فتوى العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله﴾

سئل رحمه الله: يوجد في بعض المساجد بالإضافة إلى مكبرات الصوت يوجد جهاز يسمى جهاز الصدى، و لكن أئمة المساجد يختلفون في ضبطهم لهذا الجهاز، فبعضهم يزيد في ترديد الحرف من الآية إلى مرتين و أكثر، و يتضح ذلك أكثر في حرفي السين و الصاد و بعضهم الآخر يجعل الجهاز يضخم بدون ترديد فلا يؤثر هذا على القراءة للقرآن الكريم ، فما حكم وضع الصنف الأول الذي يردد بكثرة و ما توجيهاتكم لمن يفعلونه؟ علماً أن الصنف الثاني لا يكون فيه التكرار لأحرف وجزاكم الله خيراً ؟

فأجاب رحمه الله: أما الصنف الأول الذي يكون فيه تكرار الحرف، هذا لا يجوز، لأنه يؤدي إلى زيادة الحروف في كلام الله عز وجل.

و أما الثاني الذي ليس فيه إلا تضخيم الصوت فينظر فإن كان هذا ادعى للخشوع فلا بأس و إلا فتركه أولى، لأن كون الناس يسمعون القرآن بدون واسطة في الغالب أخشع، و إذا كان الإنسان إنه لا يخشع إلا إذا سمع القرآن عبر هذا الصوت صار إذا قرأ القرآن وحده لا يحصل له الخشوع، و على هذا فتركه أولى في كلا الحالين، لكن أما على الحالة التي تؤدي تكرار الحروف فيكون فيها حرام لأنه لا يحل للإنسان أن يزيد في كلام الله ما ليس منه "إهـ.

و سئل أيضا رحمه الله : أحد أئمة المساجد يسأل يقول سمعنا لكم كلاما في المحسنات الصوتية (الصدى) فما نصه؟

الجواب: نص ذلك أن هذه المحسنات الصوتية التي هي الصدى إذا كان يلزم منها تكرار الحرف فإنه زيادة في كلام الله و لا يحل، و أما إذا كان و لا يلزم منها تكرار الصوت نظرنا إذا كان تظهر الصوت و كأنه صوت مغني، هذا أيضا ممنوع و لكن لا نجزم بالتحريم لأنه ما في زيادة على تلاوة القرآن هذا ما نقول حول هذه المحسنات، ثم نقول يا إخواني العبرة ما هو بالطرب و التلدد عند الصوت، العبرة بالخشوع فكم من إنسان قرأ بدون مكبر الصوت - فضلا عن التي قلت هذه - كان أخشع له و للمستمعين.

و سئل رحمه الله : يوجد في بعض المساجد الأجهزة التردد هذه (الصدى) فهل هذه تجوز؟

فأجاب رحمه الله: أرى أنها لا تجوز فإن كانت تستوجب ترديد الحرف فعدم الجواز فيها أمر قطعي عندي ، لأن ترديد الحرف معناه الزيادة في كلام الله عز وجل، كره الإمام أحمد و غيره من العلماء قراءة الكسائي لشدة الإدغام فيها أو لطول المد فيها لأن هذا يقتضي أن يكون هناك زيادة على كلام الله، لكن إذا كانت لا توجب ترديد الحرف فأرى أيضا المنع فيها لكن لا أجزم به جزمًا بيناً و ذلك لأنه ليس المقصود من القرآن الكريم أن يكون كنغمات الأغاني و الطبول، المقصود أن يقرأ الإنسان بخشوع، و ربما قراءته بدون مكبر الصوت أدعى للخشوع كما هو مشاهد غالباً و أما أمر الرسول بتزيين الأصوات بالقرآن فالمراد بالأصوات التي خلق الله الإنسان عليها، لا أن يأتي بآلة و لكن إذا اضطر إلى أن يأتي بآلة ، فإننا لا نحرّمها بل نقول من فضل الله لو كان المسجد واسعاً يحتاج إلى الصوت يحتاج الصوت فيه إلى تكبير فلا بأس كما هو معروف الآن في المسجد الحرام و المسجد النبوي و غيره من مساجد

المسلمين أما هذا الصوت الذي يسمى -الصدى- فهو إن كان يلزم منه ترديد الحرف فهو حرام و لا إشكال فيه لما فيه من الزيادة على القرآن و إن كان لا يتضمن ذلك فأنا أرى منعه¹.

وسئل رحمه الله أيضاً:

فضيلة الشيخ إننا نصلي التراويح في بعض المساجد و فيها الجهاز الذي يدعونه بالصدى، - أي- الذي يتبع الكلام وهو ما يساعد على الخشوع و قد سمعنا عنكم فتوى بحرمة هذا الجهاز...، هل هذا صحيح؟ و هل هذا التردد المنهي عنه في حكم من يبطل الصلاة؟ و هل تبطل الصلاة في هذا المسجد؟ و هل يَأْتُم المصلي في تلك المساجد أم لا...؟، و ما حكم الإمام حينئذ؟ فأجاب رحمه الله:

نعم أفتيت بأن الصدى حرام و أرجو ممن سمع مقالتي هذا أن يبلغه، لأن الصدى كما سمعتم يردد الحرف ولا سيمّا الحرف الأخير، وهو يردد كل الحروف، لكن الحروف التي قبل الأخير تدخل في الحرف الثاني و لا يكون الصدى، ولكن في الحرف الأخير يكون، ولا شك أن هذه زيادة في كلام الله عز و جل، و إلحاق للقرآن الكريم بالأغاني المطربة، وهذا مما نهي عنه و ذمّه السلف...، السلف ليس عندهم هذا، لكن يقولون إن الإنسان إذا جعل نغمات للقرآن الكريم كنغمات الأغاني فإن ذلك منهي عنه و مذموم، فكيف إذا جعلت عليه الآلة التي تزيد في القرآن ما ليس منه، يجعل يتردد الرءاء كم مرات عدة مرات، والنون عدة نونات وهكذا بقية الآيات، ونحن لا نأتي لنطرب و من أراد أن يطرب يروح محل آخر.

و أما كونه يؤدي للخشوع فهذا ليس عند من يرى أن ذلك حرام عند إنسان جاهل، سمع هذه الأطراب التغني و التلذذ به، و لكن عند من يرى أن ذلك حرام و أنه زيادة في كلام الله ما ليس منه، فلا يمكن أن يخشع بل لا يزداد إلا نفوراً عن المكان و المسجد و الإمام...، وأرى أن الإمام الذي يفعل هذا يجب أن ينصح، ثم يقال له لا تجعل الناس يتعلقون في ذمتك، و هذا أمر ليس جائز فلا تفعل...، لا بأس أن يجعل ميكروفونات داخلية خاصة دون المنارة، هذا لا بأس إذا كان هذا أبين لصوتك و أهون لك، لأن الإنسان في التراويح إذا لم يكن صوته قوياً جداً ربما يزداد في رفع الصوت فيتكلف و يشق عليه، فإذا جاءه بمكبر الصوت مكبراً عادياً أعانه على ذلك فلا بأس، لكن بشرط أن لا يكون في

¹ - لقاءات الباب المفتوح، شريط رقم {97-109} و {153}.

المنارة، و بشرط أن يكون مرتفع الصوت بلا صدى...، الصدى يقطع سلكه على طول و يبعد في الحال".

﴿ فتوى العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله ﴾

سئل : ظهرت الآن في المساجد صدى لمكبرات الصوت حتى أحياناً يتكرر فيها الحرف وأحياناً يسمع مثل الأزيز، فما نصيحتكم لمن يجعلونها في المساجد؟

فأجاب حفظه الله: ننصح بمنع هذا الشيء، يجب على المسؤولين على المساجد أن يمنعوا هذا الصدى لأنه يضر الناس، و هذا من الإسراف، لا شك أن مكبر الصوت فيه فائدة يساعد الإمام، يبلغ المأمومين، لكن من غير إسراف في رفع الصوت حتى يشق عليه، لأن السمع له طاقة محدودة ما يتحمل أكثر منها، و يتأذى المصلون إذا ارتفع الصوت من ناحية السمع هذه ناحية؛ من الناحية الثانية ما أشار إليه السائل أن هذا تتداخل الحروف و لا يعلم ماذا يقرأ الإمام ، يجب تجنب هذا الشيء ، و يقتصر على صوت المكبر العادي الذي ليس فيه صخب و ليس فيه خلط للحروف، الواضح الفصيح نعم فخير الأمور أوسطها، في من يمنع مكبر الصوت نهائياً يعتبر أنه ما يجوز و أنه بدعة ، و في من يبالغ في استعماله حتى يشق على الناس و يضر الناس، فالخير الوسط¹.

﴿ فتوى سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ ﴾

سئل حفظه الله في نور على الدرب: قال السائل أرجو من سماحتكم أن توجهوا كلمة و نصيحة لأئمة المساجد في هذا الشهر الكريم بأن يرفقوا بالمصلين و أن يشجعوهم على إتمام الصلاة خلفهم و ذلك بأمور منها:

عدم الإزعاج برفع الصوت و تكثيف المحسنات الصوتية (بالصدى) مراعاة لكبار السن و لمن يشكون من مشاكل سمعية... إلخ؟

فأجاب الشيخ حفظه الله:

¹ - فتوى في شريط مسجل في الطائف 1420هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، اللهم صلي و سلم و بارك على عبدك و رسولك محمد و على آله و أصحابه أجمعين و على التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين و نسأله جل و علا أن يجعلنا ممن تبعهم بإحسان إنه على كل شيء قدير.

أخونا السائل وفقه الله أتحفنا بتحف طيبة و أرشدنا إلى نصائح قيمة فهو وفقه الله بسياقه لهذا الشأن، هي في الحقيقة تصوير لواقع يجب التخلص منه، تصوير لواقع يؤذي المصلين، تصوير لواقع - يعني - ينفر كثير من المصلين في المساجد.

عرض وفقه الله السؤال الأول: و هو ما يفعله بعض الأئمة من رفع الصوت من خلال وسائل المكبرات (الصدى) الذي يتردد الصدى في جنبات المسجد، تقول الله أكبر، فبعد الله أكبر الله أكبر، الحمد لله رب العالمين، يجيئك مكبر الصوت الحمد لله رب العالمين و هكذا الآيات و التكبيرات، و الآيات فيها بالحقيقة خلل، لأن هذه الآية ترددها الحمد لله رب العالمين، العالمين العالمين، مالك يوم الدين، الدين الدين، و هكذا - يعني - وسائل الصدى وسائل مؤذية في الحقيقة، و بعض العلماء أنكروها و قال أخشى أن فيها تحريف للكلم، لأنه لا يذكر أحياناً إلا آخر الآية، فيرده و هي ليس من الآية لأن دين دين ليست هذه آية، فمن العلماء يكرهها وأظن الشيخ محمد بن عثيمين سمعت له في أحد أشرطته إنكار عليها، و يقول إن من أضرارها قطع أو بتر الآيات حتى يردد الصوت جزء من الآية يزعم إنه من القرآن و ليس من القرآن، فعلى الإمام أن يكون معتدلاً، تكون مكبرات الصوت فيها اعتدال لا إزعاج و لا نقص، أنا لا أطالب بالإغلاق، أعلم أن المساجد إن كان الصف طويل يحتاج إلى مكبر و أن أصوات الأئمة تختلف قوة وضعفاً، لكن لا نريد العدوان لا نريد أن نبالغ في مكبر الصوت و إذا جاء رمضان زدنا المكبرات و ضاعفنا أعدادها حتى نرى في الصف الواحد أكثر من سماعة بث، فيكون الناس يشقون بهذه الأصوات المزعجة المؤلمة¹.

كتبه الفقير إلى الله

صالح بن عبدالله بن خلف البكري الياضي

¹ - نور على الدرب.

